جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية
الموسومة بـ:

جريمة الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث

إعداد الطالب:

- دكاني نبيل

إشراف الأستاذ:

صفاي العيد

أعضاء لجنة المناقشة		
طبال إحسان	جامعة المدية	رئيسا
صفاي العيد	جامعة المدية	مشرفا
عمري عبد القادر	جامعة المدية	ممتحنا

السنة الجامعية :2023-2024

إهـــــــداء

إلى أحب الناس إلى قلبي أبي العزيز محمد الطاهر

رحمه الله

إلى أحق النـــاس بحسن صحبتي وأغلى

شريـــــان يتدفق بالعطـــاء وقلب ينبض بالحـــب

أمي الغاليـــــة دالي فاطمة الزهرة أطـــال الله في

عمرهـــــا

وإلى زوجتي العزيزة التي شاركتني الحياة.

إلى أبنائي : محمد عبد الرحمان ، نسرين ،

فارس نجم الدين ، أنس عبد المالك ، والتوأمين : آدم

عبد الواحد و يوسف إسلام .

إلى إخوتي و أخواتي بارك الله فيهم

إلى كل من مد لي يد العون من أصدقاء

كلمة شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على أشرف الأنبياء و المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم وعلى صحبه ومن استن بسنته و اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

لا يسعني بعد أن وفقني الله إلى إتمام هذه المذكرة المتواضعة إلا أن أتقدم بخالص شكري و عظيم امتناني لكل من مد لي يد العون لإتمام هذا العمل و قدم لي النصح و الإرشاد و التوجيه خلال مراحل البحث و الإعداد لهذه المذكرة المتواضعة .

وأخص بالذكر و الشكر العميق المشرف الأستاذ الدكتور صفاي العيد .

كما أتقدم بخاص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة ، وأتمنى لجميع أساتذتي الكرام دوام الصحة والعافية ، جزاهم الله عني خير جزاء .

مقدمة:

لا يختلف عاقلان على أن الأسرة تعتبر النواة الأولى لبناء المجتمع، واللبنة الأساسية للحفاظ على تماسك المجتمع ونموه وتحقيق الاستقرار الاجتماعي داخله، فهي تشكل أقوى نظام اجتماعي قائم داخل المجتمع، تنشأ نتيجة عقد قران بين زوجين يسعيان إلى بناء وتكوين عائلة قائمة على قيم وعادات البيئة الاجتماعية التي ينتمون إليها، مع العمل على مواكبة مختلف التطورات الحاصلة في المجتمع في إطار التزام كل طرف في هذه العلاقة بالقيام بواجباته الملقاة على عاتقه، والتمسك والمطالبة بحقوقه حال انتهاكها.

فتكون الأسرة الرابطة الاجتماعية الإنسانية التي تبعث نوعا من الآمان والطمأنينة لدى أفراد هذه العائلة، التي من خلالها يتعلم أبناؤها معطيات جديدة ويكتسب قيم وأفكار تساهم في تكوين وتقوية شخصيته، ما يجعلها أبرز عامل في الكيان الإنساني، كونها المحيط الذي يبني فيه الفرد أول علاقاته الاجتماعية وفقا للنمط الذي تحبذه الأسرة باعتبارها المتحكم الأول في السلوك اليومي لأبنائها، سواء من حيث بناء علاقات اجتماعية سوية وتقويتها، أو العمل على تكوين الذات وتحقيق الأهداف السامية التي يصبو إليها كل فرد من خدمة للمجتمع ونبذ الآفات الاجتماعية وغيرها، فكلما زاد استقرار الأسرة كلما زاد تبعا له الشعور بالأمن الاجتماعي، النفسي والعاطفي، وبالتالي استقرار المجتمع في إطار علاقة طردية تبعية، وأن أي اعتداء أو لا مبالاة أو اهمال يمس باستقرار الأسرة، سوف يؤدي بصورة جد سلبية إلى تفكك وتشتت الأسرة و انهيار البنية التحتية لبناء المجتمع واستقراره.

ففي إطار الحياة الاجتماعية تتولى الأسرة ممارسة جملة من المهام المنوطة بها والتي من بينها تلبية حاجيات أفرادها، المادية منها مثل المأكل، المشرب، الملبس، العلاج....إلخ، والمعنوية كالاستقرار الاجتماعي والنفسي، ضبط سلوك الأبناء وحسن تربيتهم ورعايتهم، فالإخلال بأحد هذه المهام يترتب عنه الاخلال ببناء الأسرة واستقامتها، والذي يعرف بما يسمى بالإهمال العائلي، الذي ينعكس سلبا على أفراد الأسرة خاصة منهم الأطفال، ما يؤدي إلى انحرافهم، ما استلزم ضرورة الحرص على تنظيم العلاقات الاجتماعية الأسرية بين الأفراد سواء بموجب العلاقة الزوجية أو علاقة القرابة، وحماية أفراد هذه الأسرة خاصة منهم الأطفال بسبب ضعفهم وصغر سنهم من التعرض إلى أي نوع من الإهمال أو الاعتداء الذي يؤثر سلبا على شخصية الطفل وتصرفاته السوية ما يجعله وبسبب عدم الاهتمام أو التعنيف ينحرف عن طريق الصواب كسبيل للتعبير عن رفضه لفكرة الإهمال وسؤ المعاملة التي يتعرض لها من أقرب الناس إليه، فيكون هروبه هذا من أحضان الأسرة سببا للالتحاق بمجالات أخرى يودي به إلى طريق مسدود ينتهي به بأن يصنف ضمن فئة الجانحين.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كون أن الأسرة تحتل مكانة جد هامة وتلعب دورا فعالا في تربية وتكوين النشأ بعيدا عن عالم الإجرام والأفعال غير المشروعة، ما يجعل من باب أولى تجنب بأي شكل من الأشكال أن تكون الأسرة أحد العوامل المؤدية لانتهاج السلوك الإجرامي من قبل أبنائها القصر في إطار ما يعرف بالإهمال العائلي، ما دفع بأهل الاختصاص إلى ضرورة إبلاء اهتماما بالغ لمسألة الإهمال العائلي تجنبا لمختلف الآثار

السليبة المترتبة عنه وفي مقدمتها السلوك الإجرامي للأطفال القصر، ففكرة الإهمال العائلي تمس بأمن واستقرار الأسرة وتبعا له المجتمع، ما يدفع على شغف وضرورة البحث في الموضوع من أجل تحليله والتعمق في مسبباته ونتائجه قصد المساهمة في التوعية بحظر هذه الظاهرة الاجتماعية والمساهمة في إيجاد حل لها أو على الأقل التوعية بمخاطر قصد الحد من انتشارها، مع العمل على إبراز الدور الذي لعبه المشرع الجزائري في مجال إقرار المسؤولية الجنائية في حق منتهكي القواعد القانونية بما يتماشى وطبيعة الجرائم المرتكبة من جهة، والجانح المرتكب لها من جهة أخرى.

حيث تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء النصوص القانونية المنظمة لجريمة الإهمال العائلي والجزاءات المتلائمة مع خطورة الفعل المرتكب مع ضرورة عدم المساس بحرية الأشخاص وأمنهم واستقرارهم.

أين تم الاطلاع على جملة من الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع، والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- رسالة ماستر معنونة بـ: جرائم الإهمال العائلي للطالبة عفاف فرج.
- محاضرات معنونة بـ: أثر العنف الأسري على الإجرام للأستاذ عبد النبي محمد محمود أبو العنين.
- مقال معنون بـ: مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن للطالب "نجار عبدالله.

حيث ساهمت الدراسات السابقة في توضيح الجزئيات المشتركة المتعلقة بالمفاهيم العامة ذات الصلة بموضوع الإهمال العائلي، في حين تحاول هذه الدارسة توضيح المجال الذي يمس باستقرار الأسرة من خلال المساس بكيان القاصر وانتهاجه السلوك الإجرامي ليصبح حدث جانح خاضع لجملة من القواعد القانونية التي تنظم تصرفاته من جهة، وتقرر حماية قانونية له من جهة أخرى.

حيث أنني واجهة عدة صعوبات منها ضيق الوقت و نقص في بعض المراجع .

وبناء على هذا يمكن طرح الإشكالية التالية:

فيما تتجسد السبل القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري من أجل المساهمة في الحد من انتشار ظاهرة الإهمال العائلي؟

توضيحا لمحتويات هذه الدراسة الأكاديمية تم معالجة الموضوع بالاعتماد على مناهج علمية تتلاءم وطبيعة موضوع الدراسة، حيث تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي كمناهد معتمدة في عملية توصيف الظاهرة وتحديد المفاهيم المرتبطة بموضوع الإهمال العائلي، وتحليل المواد القانونية ذات الصلة بالموضوع.

أين تم وقصد الإجابة على اشكالة الموضوع اعتماد فصلين تضمن الفصل الأول تحديد الإطار المفاهيمي لظاهرة الإهمال العائلي، حيث قسم إلى مبحثين، عالج المبحث الأول:مفهوم الأسرة باعتبارها الكيان الذدي يقع عليه فعل الاهمال، في حين عالج المبحث الثاني مفهوم جريمة الإهمال العائلي.

أما الفصل الثاني فتطرق بالدراسة والتحليل إلى معالجة تأثير الإهمال العائلي على السلوك الإجرامي للأحداث، أين تضمن المبحث الأول معالجة ماهية الحدث وصور وأشكال الإهمال العائلي.، في حين عالج المبحث الثاني طبيعة السلوك الإجرامي للحدث وقيام مسؤوليته الجنائية.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للإهمال العائلي.

تعتبر الأسرة أساس بناء المجتمع، كونها تقوم على جملة من الأسس والروابط وتحرص على حسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية، فصلاح المجتمع من صلاح الأسرة، وهذا ما حاولت كل المجتمعات الإشارة إليه من خلال التنويه بأهمية الأسرة وسن التشريعات لعدة قوانين تهدف من ورائها إلى تجريم جميع الأفعال التي تتسبب في تفكيك وتشتيت شمل الأسرة، والتي يكون الإهمال العائلي أحد هذه الأفعال المرتبة لتفكك شمل الأسرة وترتيب نتائج وخيمة عقب ذلك.

يعد الإهمال العائلي أحد الظواهر المنتشرة في جميع المجتمعات و هو يهدد كيان المجتمع و استقراره و يعود عليه بآثار وخيمة ، و تعد هذه الظاهرة تمس بالكيان الأسري أولا قبل أن تمتد إلى كيان المجتمع .

وسنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الأسرة في المبحث الأول ، و في المبحث الثاني إلى مفهوم جريمة الإهمال العائلي.

المبحث الأول : مفهوم الأسرة

الأسرة هي أساس المجتمع، حيث تتكون الأسرة من عدة أفراد، هؤلاء الأفراد هم الزوج والزوجة والأولاد، ويبدأ تكوين الأسرة من أول اختيار الطرفين الزوج والزوجة كلاً منهما الأخر، لأنها هما عمودا الأسرة وإذا لم يتم التوافق بينهما لم تقم الأسرة من الأساس.

و سأتطرق في المطلب الأول إلى تعريف الأسرة و في المطلب الثاني إلى أنواع الأسرة .

المطلب الأول : تعريف الأسرة

الأسرة هي العامل الأول والأساسي في تكوين الكيان المجتمعي والتربوي ، حيث تسهم الأسرة في تكوين شخصية الطفل وتعليمه العادات والتقاليد والتربية والدين كل هذه الأمور تقوم بها الأسرة ، لذلك هي من أهم مكونات المجتمع، فالطفل غالبا يقلد أبوية اللذان ربياه في السلوك والعادات .

و سأتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الأسرة لغة في الفرع الأول ، أما في الفرع الثاني إلى تعريف الأسرة في الفقه الإسلامي ، ثم إلى تعريف الأسرة اصطلاحا في الفرع الثالث .

الفرع الأول : تعريف الأسرة لغة

مشتقة من الفعل أسر ، ويعني القيد: يقال أسر فلان أسرا وإسارا: قيده ، وأسر البول أسرا:احتبس فهو أسر ، والأسر:شدة الخلق ، يقال شد الله أسره:أحكم خلقه[1] ، و الأسرة أهل الرجل وعشيرته ، والأسرة الجماعة يربطها أمر مشترك، والأسرة تعني كذلك القوة والشدة ، ولذلك تفسر بأنها الدرع الحصينة ، فأعضاء الأسرة يشد بعضهم أسر بعض ، و يعتبر كل منهم درعا للآخر[2].

الفرع الثاني : تعريف الأسرة في الفقه الإسلامي

إن تحديد المقصود بالأسرة في الفقه الإسلامي ليس بالأمر السهل واليسير مع أن مدلول الأسرة بالمفهوم البسيط معروف لدى جميع الناس وترجع تلك الصعوبةإلى أمرين:

الأول:خلو القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من اصطلاحاً لأسرة أو ما يعادله تماما ، ولعل لفظ الأهل الذي ورد ذكره فيهما هو أنسب الألفاظ للدلالة على معنى الأسرة، وبالرغم من سعة معنى المصطلح وغموضه فقد حاول الفقهاء تعريفه كل في مجاله.

ولكن هذا لا يمنع من محاولة وضع تعريف للأسرة وتحديد المقصود منها من خلال نظرة الشريعة الإسلامية إلى مفهوم الأسرة ، فقد جاء في كتاب الله ذكر الأزواج والبنين والحفدة بمعنىالأسرة، قوله

[1]ـ مختار الصحاح للإمام الرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1994 ، ص 16 .

[2]ـ ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء 4 ، دار صادر ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دون سنة طبع ، ص 20.

تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ ﴾[1] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2] .

فالأسرة:عبارة عن مؤسسة اجتماعية أو خلية أساسية للحياة في المجتمع تتكون من الأب والأم والأولاد أو الزوج والزوجة فقط..يحيط بهم تيارات مختلفة.

كما عرف البعض مفهوم الأسرة بأنه يتطور عبر الزمان ويتأثر بالمكان ، ويطلق في الإسلام على الجماعة المكونة من الزوج والزوجة و أولادهما غير المتزوجين الذين يقيمون معا في مسكن واحد ، وعندما نقيد الأسرة بقولنا : الأسرة المسلمة ، فلابد لأفرادها من أن يكونوا في أفكارهم و عواطفهم و سلوكهم من الملتزمين بأحكام الإسلام[3].

كما عرفها البعض بأنها:الوحدة الأولى للمجتمع ، وأولى مؤسساته التي تكون العلاقة فيها في الغالب مباشرة، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعيا ، ويكتسب فيها الكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه واتجاهاته في الحياة ، ويجد فيها أمنه وسكنه[4] .

الفرع الثالث : تعريف الأسرة اصطلاحا

لقد اختلف العلماء في تعريف الأسرة و ذلك لاختلاف خلفياتهم النظيرة و تخصصاتهم :

و يعرفها **(أغوست كونط)** : هي الخلية الأولى في المجتمع ، و النقطة التي تبدأ فيها التطور، و الوسط الطبيعي و الاجتماعي الذي يترعرع فيه الفرد[5].

و يعرفها **(بوجاردوس)** : بأنها جماعة اجتماعية صغيرة تتكون عادة من الأب و الأم و واحد أو أكثر من الأطفال ، يتبادلون الحب و يتقاسمون المسؤوليات و تقوم بتربية الأطفال ، حتى تمكنهم من القيام بتوجيههم و ضبطهم ، ليصبحوا أشخاص يتصرفون بطريقة اجتماعية[6].

[1]ـ الآية 72 من سورة النحل .

[2] ـ الآية 1 من سورة النساء.

[3]ـ سناء الخولي ، الأسرة والحياة العائلية ، الإسكندرية ، 1986 ، ص 35 .

[4] ـ محمد عقلة ، نظام الأسرة في الإسلام ، مكتبة الرسالة الحديثة ، الطبعة الثانية ، الأردن ، 1989 ، ص 18.

[5] ـ سامية مصطفى خشاب ، النظرية الاجتماعية و دراسة الأسرة ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، القاهرة ، 2008 ، ص 66.

[6]ـ أحمد محمد مبارك الكندي ، علم النفس الأسري ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، 1995 ، ص24 .

و يعرفها **(ستيفنز)** : بأنها تقوم على ترتيبات اجتماعية قائمة على الزواج و عقد الزواج، متضمنة حقوق وواجبات الأبوة مع إقامة مشتركة لزوجين و أولادهما و التزامات اقتصادية متبادلة بين الزوجين[1].

و الأسرة هي مجتمع الطفل الأول و المكون من الأب و الأم الشرعيين و التي تمنحه الحبو الدفء و الطأمنينة و الأمان و الرعاية و توفر جميع احتياجاته النفسية و المادية و يتواجدان معا بصفة دائمة و مباشرة[2] .

و تشكل الأسرة أحد الأنساق المهمة في المجتمع لما لها من وظائف تسهم في المحافظة على المجتمع ، و يشار إلى الأسرة أحيانا بأنها تشكل نسقا جزئيا أو فرعيا مع الأنساق الجزئية الأخرى فالمجتمع و هي : النسق الاقتصادي و النسق السياسي و النسق التربوي[3] .

ومن الناحية القانونية يختلف مفهوم الأسرة بحسب الزاوية التي يتم النظر منها إلى الأسرة، فيعرفها قانون الضمان الاجتماعي بأنها: مجموعة من الأفراد مكونة من زوج وزوجة وأولاد في محل إقامة واحد، أو بعض أفراد هذه المجموعة إذا كانوا في معيشة واحدة، ولو تباعدت محل إقامتهم. ويقتصر مفهوم الأسرة على الزوج والزوجة والأولاد القصر، في حين يشمل مفهوم الأسرة من منظور قانون الأحوال الشخصية الزوج والزوجة وجميع الأبناء قصرا كانوا أم بالغين وكذا الأقارب من العصبات وذوي الأرحام[4].

وعليه فموضوع تعريف الأسرة من منظور القانون يعرف عدم اتفاق أو إيجاد تعريف مانع جامع للأسرة، ما جعل الأمر صعبا بشأن تحديد المفهوم القانوني للأسرة، بسبب التطور الدائم والمستمر للمجتمعات ما يجعل مختلف المجالات والمكونات تتأثر به وعلى رأسهم الأسرة، ونجد تعريف الأسرة في كل من أحكام القانون الدولي والداخلي على النحو التالي:

حيث يعرف القانون الدولي الأسرة ضمن أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنها:

1- للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

2- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

[1]ـ عبد الباسط متولي الخضر ، الأساسيات الحديثة في علم النفس الأسري في عصر القلق و التفكك ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة، مصر، 2008 ، ص 17.

[2]ـ نادية حسن أبو سكينة ومنال عبد الرحمن خضر ، العلاقات و المشكلات الأسرية ، دار الفكر ناشرون وموزعون ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 2010 ، ص 42 .

[3]ـ سعيد محمد عثمان ، الاستقرار الأسري و أثره على الفرد و المجتمع ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ، مصر ، 2009 ، ص 15 .

[4]- عبد النبي محمد محمود أبو العنين، أثر العنف الأسري على الإجرام، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية، ص 131-132.

3- الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة"[1].

وعرفها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنها:

1- الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

2- يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.

3- لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

4- تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم[2].

فباستقراء نص هذه المادة يتضح أن واضعي العهد قد أشاروا إلى أن الأسرة تشكل اللبنة الأساسية لبناء المجتمع دون أن يغفل دور هذه الأسرة في وجوب ضمان حماية وكفالة أبنائهم بما يضمن لهم حياة سوية.

وبالرجوع على النصوص القانونية الداخلية نجد بان المشرع الجزائري قد عرف الأسرة ضمن أحكام قانون الأسرة بأنها:" الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة"[3]،ما يوضح بأن الأسرة تقوم على عقد رضائي بين الرجل والمرأة[4]، بحيث يشكل الأنموذج الوحيد لبناء الأسرة من منظور المشرع الجزائري.

أما قانون العقوبات الجزائري فلم يدرج ضمن قواعده القانونية تعريف الأسرة بالرغم من تخصيصه فصلا خاصا في قانون العقوبات للجرائم ضد الأسرة، حيث لم يستعمل مصطلح الأسرة إلا مرة واحدة في جريمة ترك مقر الأسرة، في حين استعمل خلافا لذلك مصطلحات موازية لفكرة الأسرة والتي منها الزوج، الأصول، الفروع، الأقارب الأصهار[5].

المطلب الثاني : أنـواع الأسـرة

بما أن الأسرة هي أهم مؤسسة في المجتمع، فإنها تتأثر بالتغيرات التي يعرفها المجتمع سواء على الصعيد الثقافي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي،و بناءا على ذلك فقد ظهرت أنواع شتى من الأسر كالأسرة النووية والممتدة وغيرها من الأنواع الأخرى.

[1]- أنظر المادة 16 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

[2]- أنظر المادة 23 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

[3]- أنظر المادة 2 القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق لـ 09 يونيو 1984المتضمن قانون الأسرة، ج ر، العدد 24، السنة الواحدة والعشرون، الصادرة بتاريخ12 رمضان 1404 هـ الموافق ل12 يونيو 1984.

[4]- أنظر المادة 4 القانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة.

[5]- محمد جغام، صوفيا شراد، الحماية القانونية للأسرة: المفهوم والتجليات، مجلـة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7 ، العــدد: 1 (2022)، ص 343-344.

و سأتطرق في الفرع الأول إلى الأسرة النواتية ، أما في الفرع الثاني إلى الأسرة الممتدة ، و في الفرع الثالث الأسرة المجموعة .

الفرع الأول : الأسرة النواتية

وتتألف من الأب والأم والأولاد؛ أعاش هؤلاء جميعا تحت سقف واحد أو لا، إلا أن هذا الشكل هو النواة الأساسية للأسر كافة.

و يعرفها **"فوجل"** بأنها:" وحدة بنائية تتكون من رجل وامرأة يرتبطان اجتماعيا مع أطفالهما ارتباطا بيولوجيا أو عن طريق التبني.

في حين يقوم مفهوم الأسرة في الثقافة العربية الاسلامية على كون الأسرة جماعة دائمة تنشأ في ظل عادات وتقاليد وخصوصية دينية وثقافية للجماعة أكبر تنتمي لها وتقوم على رعاية وتربية الأبناء في ظل القيم والمعايير الاجتماعية التي تشكل الخصوصية الثقافية لجماعة انتمائها .

ومن هنا يتضح الفرق بين مفهوم الأسرة بالثقافة الغربية الحداثية السائلة التي تصنع هوية هجينة للأسرة بالعالم كله تحددها بالحدود البيولوجية أو الجنسية في حين ترتبط بالثقافية العربية الاسلامية بالخصوصية الثقافية التي تمنحها التمايز والصلابة انطلاقا من جملة القيم والثوابت التي تنتمي لها[1].

الفرع الثاني : الأسرة الممتدة.

وهو مجموعة تتألف من عدة أسر نواتية تربط فيما بينهم علاقة أعمام وأبناء عم، ويكون القاسم المشترك للأسرة الممتدة المسكن الواحد .

و من جهة علماء الاجتماع فإن الأسرة تشمل مفهومين :

الأول : أن الأسرة تتضمن كل الأفراد الذين تربطهم سلسلة نسب وكل الأقارب الذين ما زالوا أحياء، وهذا المفهوم ينسجم بشكل كبير مع مفهوم القبيلة .

أما المفهوم الثاني:فهو يتعلق بالوظيفة التي تؤديها الأسرة من حيث أنه تجمع مستمر للآباء والأبناء وأهم أهدافه التشكيل الاجتماعي للأطفال وإشباع حاجات أفرادها إلى التقبل والاستجابة[2].

وهذا المفهوم يقود إلى معنى الأسرة الممتدة وهي امتداد لعضوية الأسرة إلى ما بعد حدود الأسرة النووية وهذا الامتداد يمكن أن يشمل أفرادا من نفس الجيل أو من عدة أجيال ، وهي أسرة تضم الأصول والفروع

[1] ـ بوطورة حنان ، الأسرة النواة في زمن العلاقات الاجتماعية السائلة ، مجلة العلوم الانسانية و الاجتماعية ، المجلد 08 ، العدد 03 ، جامعة قسنطينة 2 عبد الحميد مهري ، ديسمبر 2022 ، ص 476 .

[2] ـ العربي زينب، علم الاجتماع العائلي ، جامعة نبها، مصر ، ص48 .

وتتكون من الزوجين والأبناء مع إمكان انضمام أفراد قربى آخرين كزوجات الأبناء وأبناء الأبناء والأصهار والأعمام وتضم أيضا الجدود[1].

وقد كان هذا الشكل من أشكال الأسرة هو السائد في معظم المجتمعات إلا أن تغير ظروف المجتمعات من مجتمعات زراعية إلى صناعية أدى إلى انهيار روابط الأسرة الممتدة وتراجع دورها[2].

ويلاحظ أن الأسرة الممتدة تشتمل على عدة أجيال في آن واحد:جيل الأجداد وجيل الأباء وجيل الأبناء.

و ما تتكون منه الأسرة الممتدة هو :

1ـ تتكون الأسرة الممتدة على أساس الاختيار المرتب في الزواج، فالزواج فيها عبارة عن ارتباط أسرتي المقبلين على الزواج لا بين الأزواج أنفسهم، وبالتالي يصبح التوافق بين الأسرتين أهم من التوافق بين الأزواج أنفسهم.

2 ـ تمتاز الأسرة الممتدة بالثبات والاستقرار وتحتفظ بشخصيتها ومسؤولياتها تجاه أفرادها .

3 ـ تمتاز بالتقارب المكاني بين أفرادها، مما يتيح الفرصة لرؤية أفراد الأسرة بعضهم بعضا بشكل أكثر، وملاحظة سلوكهم ومحاسبتهم على الانحراف السلوكي إن وجد، أو الخروج عن القيم التي تتبناها الأسر الممتدة.

الفرع الثالث : الأسرة المجموعة

وهي أسرة ممتدة تربط بين أعضائها علاقة مسكن، ولكن أيضا علاقة نشاط اقتصادي مشترك أو أيضا نشاط تربوي واحد[3] ، من خلال التصنيف الذي جاء في معجم العلوم الاجتماعية نرى أنه صنف الأسرة إلى ثلاثة أشكل أسرة نووية لا يشترك أن يربط المكان بين أفرادها، وأسرة ممتدة يشترط توحد المكان، وأسرة المجموعة وهي أسرة ممتدة يربط بين أفرادها المسكن الواحد والنشاط الاقتصادي والنشاط التربوي أيضا.

[1] ـ أبو عليان، بسام محمد، أساليب التنشئة الاجتماعية في الأسرة اليمنية وأثرها على التحصيل الدراسي لدى الأبناء، رسالة ماجستير، جامعة صنعاء ،2006، ص93 .

[2] ـ بن عاشور، سهام ، التكيف الداخلي للمسكن الجديد وعلاقته بزواج الأبناء، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر،2002، ص22 .

[3] – Frederic Maatouk: Dictionary of sociology, English_Arabic, Edited and Revised by Mohamed Debs, Bierut (Lebanon), 2001, P156.

المبحث الثاني: مفهوم جريمة الإهمال العائلي.

حرصت مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة ، التي تجمع بينهم صلة الزوجية و القرابة ، و عملت على سن قوانين التي من شأنها حماية أفرادها من أي نوع من أنواع التعدي سواء كان هذا التعدي إخلالا بحق من الحقوق ، أو امتناع عن أداء واجب من الواجبات ، لذلك نجد أن الجرائم ضد الأسرة أسالت حبر الكثير من شراح قانون العقوبات ، و المراد بذلك حمايتها من كل إخلال بالالتزامات المقررة للطرفين.

إن الحديث عن جريمة الإهمال العائلي ليس بالأمر الهين حيث يشترك في هذا الجرم العديد من العوامل منها المتعلقة بالتصرف ذاته ومنها المتعلقة بالشخص القائم بالتصرف ومنها ما هو متعلق بالشخص الدي يقع عليه جرم الإهمال وتتحقق في حقه الآثار السلبية المترتبة عن هذا الفعل، وانطلاقا من هذا يمكن توضيح متطلبات مسألة الإهمال العائلي .

و سأتطرق في المطلب الأول إلى تعريف الإهمال العائلي ، و في المطلب الثاني إلى صور جريمة الإهمال العائلي .

المطلب الأول : تعريف الإهمال العائلي

توضيحا لمعنى الإهمال العائلي يمكن تعريف هذا الأخير من الناحية اللغوية والاصطلاحية على النحو التالي:

سأتطرق في الفرع الأول إلى تعريف الإهمال لغة ، وفي الفرع الثاني إلى تعريف الإهمال اصطلاحا .

الفرع الأول : تعريف الإهمال لغة

أهمَلَ فعل، أهملَ يُهمل ، إهمالاً ، فهو مُهمِل ، والمفعول مُهمَل – للمتعدِّي، ويقال أهْمَلَ الشيءَ أي تركه ولم يستعمله ، عمدًا أَو نسيانًا، و أهْمَلَ أَمرَه أي لم يُحْكِمْه، وأهْمَلَ فلانًا أي خلَّى بينه وبين نفسه، ويقال أهملَ الشَّخصُ بمعنى قصَّر، وهمَلَ يهمُل ويهمِل ، هَمْلاً وهَمَلانًا وهُمولاً ، فهو هامِل، فيقال مُتَّسم **بالإهمال**:أي لا مبالٍ، والإهمال في القانون تعني الفشل في ممارسة العناية المطلوبة تجاه شخص ما تحت ظرف معيّن، فينتج عنه ضرر غير مقصود للطَّرف الآخر، ومن **أهمل** فقد ترك الشيء بغير عناية وعدم بذل ما يستحقه الشيء من الاهتمام.

كما يقصدبه الإهمال الفشل في ممارسة العناية المطلوبة تجاه شخص ما تحت ظرف معيّن، فينتج عنه ضرر غير مقصود للطَّرف الآخر[1].

يتضح من خلال هذا أن الإهمال مصطلح مشتق من الفعل اهمل، ويعني تركه ولم يستعمله عمدا، فيحمل معنى التقصير، التغافل، التهاون والتكاسل وعدم المراعاة.

الفرع الثاني : تعريف الإهمال اصطلاحا

ويتجسد التعريف الاصطلاحي للإهمال العائلي فيما يلي:

أولا : التعريف القانوني

بالرجوع إلى النصوص القانونية لم يرد تعريف الإهمال ضمن احكام قانون الأسرة، غير أن المشرع الجزائري أشار إليه في قانون العقوبات في إطار ما يعرف بترك الأسرة موضحا صوره وأركانه دون التطرق إلى تحديده معناه او المقصود به.

ويقصد به سلوك سلبي ناشيء عن اخلال الجاني بواجبات الحيطة والاحذر التي تفرضها قواعد القانونأو الخبرة الإنسانية العامة، على نحو لا يمكن له من خلاله تجنب وقوع جريمة نتيجة تصرفاته المنتهجة، سواء كان يتوقعها أو توجب عليه توقعها، غير أنه لم يقبلها، وكان بإمكانه تجنب حدوثها[1].

[1]- تعريف و معنى إهمال، معجم المعاني الجامع، معجم عربي –عربي.

ثانيا : التعريف الفقهي.

إن تعريف الإهمال يستدعي ضرورة البحث فيها نظرا لأهميتها، فقد ظهرت عدة مدارس فقهية في هذا المجال، حيث عرفه الأستاذ ROUX بأنه: الإهمال هو عدم الاحتياط أو النقص في الاحتياط الذي لو قام المعني باتخاذه لكان قد تجنب وقوع الضرر الحاصل، أما الفقهاء العرب فعرفوا الإهمال على أنه: الصورة التي تشمل الحالات التي يقف عليها الجاني موقفا سلبيا فلا يقوم باتخاذ الاحتياطات اللازمة التي يستلزمها الحذر القائم والتي من شأنها أن تحول دون تحقق الالنتيجة الإجرامية، فنجد أن هذا التعريف يضم حالات الخطا عن طريق الامتناع.

فالإهمال يعني نكول الجاني عن اتخاذ ما يقتضيه عليه واجب الحيطة والتبصر والحذر وذلك من اجل تفادي تحقق النتائج الضارة المترتبة عن التقصيرالمرتكب من الجاني، حيث كونه لم يقم بما من شأنه الحيلولة دون وقوع الضرر، أو يعرف على أنه صور الخطا الحاصل نتيجة سلوك سلبي بالترك أو الامتناع أو الغفلة من أجل اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي يدعو إليها الحذر، والتي من شأنها أن تحول دون تحقق الضرر، فيكون الإهمال سلوك سلبي ناشيء عن اخلال الجاني بواجباته سواء بقصد أو بدون قصد مادام التعاريف المقدمة لم تشر إلى ضرورة تحقق قصد الجاني القيام بذلك من عدمه.

إنطلاقا من هذا يمكن تعريف الإهمال العائلي على أنه: التفكك الأسري، التصدع الأسري، الانحلال الأسري، ترك الأسرة، هجر الأسرة[2]، فكلها مصطلحات تدل على مسما واحد وهو الإهمال العائلي الذي لم يورد له المشرع الجزائري تعريفا وإنما عدد صوره وحالاته والتي منها:

- جنحة ترك أحد الوالدين بيت الزوجية دون أي سبب جدي لمدة تتجاوز الشهرين؛
- التخلي عن كل أو بعض التزاماته الأدبية والمادية؛
- امتناع الزوج عن التكفل بدفع المفقة أو الإعانات الصدر بموجبها حكم قضائي بوجوب الالتزام بها؛
- تخلي الزوج عن زوجته الحامل لأكثر من شهرين دون عذر مقبول[3].

المطلب الثاني : صور جريمة الإهمال العائلي.

لجريمة الإهمال العائلي عدة صور تتجلى مخرجاتها في ما يلي:

سأتطرق في الفرع الأول إلى جريمة ترك مقر الأسرة ، و في الفرع الثاني إلى جريمة الإهمال المعنوي للأولاد .

[1]- بن يكن عبد المجيد، جريمة الاهمال العائلي في الفقه الإسالمي والتشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مجملة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد الخامس ، العدد 01، جانفي2019، ص112.

[2]- بن يكن عبد المجيد، المرجع السابق، ص113.

[3]- راجع في ذلك المواد 330 و332 من القانون رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الفرع الأول : جريمة ترك مقر الأسرة.

الأصل من وراء عقد القران أو الميثاق الغليظ هو الحرص على تكوين تكوين أسرة قائمة على مبادئ أساسية قوامها المودة، الرحمة، التكافل، التآزر والحماية، تسعى من وراء هذه الرابطة إلى بذل الجهد المشترك والمتبادل من أجل إقامة اسرة متوازنة لضمان استقراراها واستمرارها، غير أن هذه الغاية النبيلة لا تتحقق بالصورة السلهة المتوقعة من جهة، كما أنها من المحتمل وتبعا للظروف المحيظة بالأسرة ألا تستمر هذه العلاقة من جهة آخرى، فمن المحتلم أن تعرف هذه الأسرة تفكك شلمها من خلال إقدام أحد الزوجين على هجر الأسرة وترك المقر الزوجية، متخليا بذلك عن كل الالتزامات المادية والمعنوية التي تقع على عاتقه، دون أن يراعي في تركه هذا من سيتولى عناء رعاية أسرته والاهتمام بشؤونهم، وهذا ما يشكل من منظور القانون جريمة معاقب عليها.

تشكل العلاقة الووجية رابطة أو علاقة مقدسة، كونها تشكل أقدس علاقة تعاقدية بين رجل وإمراة، ظاين يقوم هذه العقد على جملة من القواعد التي تتحدد نطاقه وتضبطه وتوفر الحماية اللازمة له من كل ما من شانه أن يؤثر على هذا العقد أو يهز كيانه واستقراره، حيث دعت مختلف التشريعات إلى ضرورة االحرص على توفيثر الحماية اللازمة للأسرة وأفرادها من كل طارئ قد يؤثر على استمرارية الأسرة واستقرارها، ولم يكن المشرع الجزائري بعيدا عن المسار الذي سارت فيه معظم التشريعات الوضعية الأجنبية، ولا بعيدا عن الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، حيث حذى حذوها واتبع خطاها في تطبيق القواعد والقوانين التي من شأنها توفير الحماية لهذه الرابطة المقدسة التي تكتسي أهمية بالغة للغاية، هذا ما يمكن ملاحظته من خلال ما جاءمن قوانين حاول من خلاله حماية الأسرة قدر المستطاع، على أساس أن الأسرة تتمتع بحماية الدولة والمجتمع معا، وعمله علة سن قواعد قانون الأسرة والعمل على تجريم الأفعال التي ترتب اضرارا للأفراد الاسرة والمساس بكيانها واستقرارها وبالتالي استمرارها، أين قام المشرع الجزائري وفي سبيل حماية الأسرة، بتحديد جملة من الجرائم التي تؤثر على بقاء الاسرة ووضعها تحت مسمى جرائم الإهمال العائلي، والتي من أهمها جريمة ترك مقر الأسرة التي عرفها المشرع الجزائري على أنها:**"ترك أحد الزوجين مقر أسرته مدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بدون وجود مبرر جدي"[1].**

ويقصد بترك الاسرة هو تخلي وهجر أحد الزوجين للعائلة، فهي جريمة تتحقق بقيام أحد الزوجين بترك منزل الزوجية لمدة قانونية دنيا يحددها القانون بنية عدم الوفاء بالتزاماته الناشئة عن العلاقة الزوجية، ومن أجل قيام جريمة ترك مقر الأسرة أقر المشرع الجزائري بوجوب تحقق أركان قيام هذه الجريمة وغلا سقط قيامها، ويستوي في ذلك أن يكون تارك المقر الزوجة أو الزوج فالعبرة بالتخلي والهجر وليس بشخص

[1]- أنظر المادة 330 قانون العقوبات القانون رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج.ر 84 .

الفاعل، أين يقدم أحدهما ودون أي سبب واضح أي جديمثل العمل، الدراسة، المرض...إلخ على ترك مقر بيت الزوجية لمدة شهرين كاملين دون انقطاع وبينة إلحاق ضرر بالطرف الأخر في العلاقة الزوجية أو ما نتج عن هذه العلاقة من أولاد، فكيفها المشرع الجزائري على أنها جريمة يعاقب عليها القانون، لأن هذا التخلي أو الهجر يشكل اخلالا بالالتزامات التعاقدية الملقاة على عاتق أحد الزوجين والتي يتوجب عليه وبأي شكل من الأشكال ضرورة الوفاء بها وتنفيذها ما لم يكن هذا العجز أو التخلي لأعذار مقبولة قانونا وشرعا، لأن أساس بناء الاسرة هو التكافل والتعاون الاجتماعي من أجل الوصول بالأسرة على بر الأمان وهذا ما يحتم على كلا طرفي العلاقة الزووجية ضرورة التقييد بما تتضمنه هذه العلاقة من التزامات على اختلافها[1].

الفرع الثاني : جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

تطبق على هذه الجريمة العقوبات الأصلية المقررة لجريمتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل، والتي تفرض على أحد الزوجين الذي قام بإلحاق أذى بصحة أحد أولاده أو أكثر، وبأن يعرض أمنهم سلامتهم لخطر جسيم كأن يسيء معاملتهم بالتعنيف أو الضرب وغيرها من صور المعاملة السيئة أو القيام بإتيان تصرفات سيئة تؤثر على رعايتهم وأمنهم وتكوين شخصيتهم[2].

أولا : مخالفة إجبارية التعليم

مما الشك فيه أن لكل طفل الحق في أن يتأدب ويتعلم، فهيمن الحقوق الأساسية التي ألزم الآباء بالسهر على تطبيقها، فقد كفلت جل التشريعات والمواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية الحق في التعليم، وأقرت الحفاظ عليه، ووضعت له جزاءا يوقع في حق كل من اعتدى على هذا الحق.

يقر الإسلام مجموعة من الحقوق للطفل من بينها الحق في التعليم، فهو يعتبر من الأساسيات المقدسة ، التي حث أمر سبحانه و تعالى رسوله بالقراءة في أول آية أنزلت عليه بقوله تعالى " ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ (2) ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ (3) ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ (4) عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ (5) .[3]

وورد في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في نص المادة 28 منها " تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم ، و تحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا و على أساس تكافؤ الفرص تقوم بوجه خاص بمايلي :

أ ــ جعل التعليم الإبتدائي الزاميا و متاحا مجانا للجميع.

[1]- بن الشيخ فاطمة، جرائم الإهمال الأسري في التشريع الجزائري، جامعة غرداية، الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، 2022-2023، ص ص 17-18.

[2]- مداني فافة سعيدة، الإهمال العائلي في قانون الاسرة والقانون الجزائي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021، ص 56.

[3] ــ الآيات من 1 إلى 5 من سورة العلق .

ب ــ تشجيع و تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي ، سواء العام ، أو المهني ، و توفيرها و إتاحتها لجميع الأطفال ، و اتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم و تقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

ج ــ جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات.

د ــ جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال و في متناولهم .

هـ ـ اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

و ـ تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية و يتوافق مع هذه الاتفاقية.

ي ــ تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز و تشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم ، و خاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل و الأمية في جميع أنحاء العالم و تسيير الوصول إلى المعرفة العلمية و التقنية و إلى وسائل التعليم الحديثة ، و تراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد "[1].

إضافة إلى الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية جاءت النصوص التشريعية الجزائرية لحماية حق الطفل في التعليم و الإقرار بمجانيته ، حيث جاء في الأمر رقم : 35/76 و المتعلق بتنظيم التربية و التكوين ، و في المادة الخامسة منه على أن التعليم إجباري لجميع الأطفال من سن السادسة إلى سن السادسة عشر[2] .

ثانيا : جريمة عدم تسديد نفقة الأولاد

يعتبر الامتناع عن تسديد النفقة من الأفعال المجرمة من قبل المشرع الجزائري بسبب الضرر الذي قد يلحق الأسرة من جراء هذا الفعل ، و لتوضيح المقصود بهذه الجريمة يجب ضبط مصطلحاتها المتمثلة في : الجريمة ، الامتناع ، النفقة.

1 ـ الجريمة : يقصد بالجريمة إتيان فعل يجرمه القانون، أو الامتناع عن عمل يفرضه القانون و لا يعتبر الفعل ، أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقبا عليه وفقا للتشريع الجزائي[3].

[1] ـ أنظر المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ، عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني الموافق ل 1 نوفمبر 1989 ، تاريخ بدأ النفاذ : 2 أيلول / سبتمبر 1990 .

[2] ـ أنظر المادة 5 من الأمر رقم : 35/76 و المتعلق بتنظيم التربية و التكوين.

[3] ـ رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الأحكام العامة للجريمة ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 1976 ، ص 212 .

2 ـ الامتناع : هو كل فعل سلبي يأتيه الشخص عن قدرة و استطاعة بمقتضاه يحجم عن القيام بعمل ايجابي ألزمه المشرع الجزائي به[1].

3 ـ النفقة : و يقصد بها الادرار على الشيء بما به بقائه ، كما تعرف بأنها كل ما يعد من مستلزمات الحياة من طعام و كسوة و مسكن و خدمة و كل ما تعارف عليه البشر[2].

المطلب الثالث : أركان جريمة الإهمال العائلي

تهدف الحياة الزوجية من حيث الأساس إلى تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة تستوجب قدرا كبيرا من التكافل و تكاثف الجهود بين الزوجين.كما يستوجب أيضا بذل جهد مشترك بين الطرفين لإقامة حياة زوجية سعيدة و مستقرة.

يشكل أساسا جنح إهمال الأسرة ،تقاعس الزوج عن وظيفته الأساسية و تركه لمقر أسرته بدون سبب جدي دون أن يترك لأهله ما ينفق على أنفسهم و دون أن يترك لهم من يتولى رعايتهم و الاهتمام بشؤونهم المادية والمعنوية يشكل أساسا جنح إهمال الأسرة.

وسنتطرق إلى الركن الشرعي في المطلب الأول و إلى والركن المادي في المطلب الثاني و إلى والركن المعنوي في المطلب الثالث.

الفرع الأول : الركن الشرعي

تتمتع الأسرة بأهمية بالغة، فصلاحها هو صلاح المجتمعات والدول، وعليه فقد نظم المشرع الجزائري مجموعة من الواجبات على الوالدين تجاه الأولاد لأجل ضمان الرعاية والتكفل اللازم بالأولاد، حيث نظم هاته الواجبات في المادة36من قانون الأسرة[3]، والتي تمحورت حول رعاية الأطفال من حيث الحفاظ على صحتهم وأمنهم وخلقهم، كما بين المشرع الجزائري في المقابل حقوق الأولاد واجبة الحماية من خلال نصوص القانون المتعلق بحماية الطفل رقم15-12.

كما تجدر الإشارة إلى ما جاء به دستور2020من تأكيد للحماية المقررة للطفل من كافة أفعال التقصير والإهمال المادي والمعنوي والذي ينتج عن تقصير الأبوين في واجب الرعاية والتربية والمعاملة الحسنة[4]، وذلك من خلال المادة71والتي نصت على أنه:" تحظى الأسرة بحماية الدولة.حقوق الطفل محمية من طرف

[1] ـ محمد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام ، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية و المذهب الجعفري و القانون ، الدار الجامعية ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، لبنان ، 1983 ، ص 437 .

[2] ـــ رضا فرج ، مرجع سابق ، ص 244 .

[3] ـ أنظر المادة 36 من القانون رقم 84 ـ 11 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر 05 - 02 .

[4] ـ عبد الرزاق مقران ، الحماية الجزائية للأولاد محل الإهمال العائلي ، مقال مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 34 ، عدد 3 ، ديسمبر 2023 ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1،الجزائر ، 2023 ، ص 349 .

الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل. تحمي وتكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب. تحت طائلة المتابعات الجزائية يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم . تحت طائلة المتابعات الجزائية يلزم الأبناء بواجب القيام بالإحسانإلى أوليائهم ومساعدتهم. يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم..."[1] .

أولا : الركن الشرعي لجريمة ترك مقر الأسرة.

وفقا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص، فلا يمكن القول بتجريم فعل ما إلا إذا نص سن المشرع الجزائري نصوصا قانونية تعنى بمعالجة الاشكال المطروح وتعمل على توضيحه ومن ثمة الإقرار بتجريمه بموجب نص قانوني صريح، وعلى اعتبار أن تصرف ترك مقر الاسرة أو بيت الزوجية يشكل انتهاكا للالتزامات التعاقدية القائمة تنفيذا لأغلظ ميثاق قد يلتزم به الشخص طوال حياته، فقد كان للمشرع الجزائري نظرة جد صائبة حين أقر وبصريع العبارة بتجريم فعل ترك مقر الأسرة ضمن أحكام قانون العقوبات، أين نص على أنه في حالة قيام أحد الزوجين بترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين والتخلي عن إلتزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة والوصاية القانونية الممنوحة لأحد الزوجين بصورة عرضية دون أن يكون وراء هذا التخلي وعدم الوفاء بالالتزامات سبب جدي، فإن المخل بهذه الالتزامات تفرض في حقه عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة واحدة، وغرامة مالية من 25.000 إلى 100.000دج[2].

ثانيا : الركن الشرعي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد

في إطار تجريم فعل الإهمال المعنوي للأولاد، أقر المشرع الجزائري بضرورة توقيع جزاء على أحد الوالدين الذي قام بفعل يندرج في إطار الأفعال التي تشكل معاملة سيئة للأبناء، أين نص المشرع على فرض عقوبة السجن من شهرين إلى سنة واحدة وبغرامة مالية محددة بـ: من25.000 إلى 100.000دج في حق أحد الوالدين الذي قام بتعريض صحة وأمن واحد أو أكثر من أولاده لخطر جسيم، من خلال إقدام هذا الزوج سواء كان الام أو الأب بالقيام بأفعال وتصرفات يترتب عنها الحاق أذى واضرار مادية او معنوية بالأبناء، إلى جانب هذا ونظرا للمكانة التي تحتلها الأسرة من جهة، واهمية الطفل ووجوب الحرص على تكوينه وترتبيته وتنشئته نتشئة صحيحية وسوية فقد أقر المشرع الجزائري توقيع نفس العقوبة على أحد الزوجين الذي يقوم بتصرفات سيئة ومشينة أمام الأبناء مثل السكر، سوء السلوك، مما يترتب عنه اهمال اسرتع وعدم الاهتمام بهم والتقصير في رعايتهم[3].

ويرجع الأساس في تشديد العقوبة إلى أن:

[1] ـ أنظر المادة 71 من دستور الجزائر لسنة2020، ج.ر.عدد82، بتاريخ30ديسمبر2020

[2]- أنظر المادة 2/330 قانون العقوبات.

[3]- أنظر المادة 3/330، قانون العقوبات، المرجع نفسه.

- اقدام أحد الزوجين على ممارسة الفعل المحظور قانونا والمتمثل في الترك والهجر وكذا العنف أو المعاملة السيئة في حق القاصر؛
- قيام احد الزوجين بالاخلال بواجبه في رعاية القاصر وحسن معاملته والتعامل معه[1].

وتأكيدا منه على جسامة جريمة الإهمال العائلي أقر المشرع الجزائري بتوقيع عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى300.000دج في حق كل من امتنع عمدا لمدة تتجاوز الشهرين من تقديم المبالغ المقررة لإعالة الأسرة[2]، وهذا حفاظا على ضرورة التزام الجاني بتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه من جهة، وضمان كفالة الاسرة من جهة أخرى.

إلى جانب هذا أقر المشرع بإمكانية توقيع عقوبات تكميلية والتي لا يمكن الحكم بها مستقلة عن العقوبات الأصليةبل يجب أن تكون تابعة ومكملة للعقوبات الأصلية، والتي يهدف المشرع من ورائها إلى التأكيد على جسامة جريمة الإهمال العائلي وضرورة التدخل من أجل مكافحتها والحد منها.

حيث نجد في هذا الاطار بجواز الحكم على الجاني بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية[3].

وبالرجوع إلى أحكام المادة 14 المقيدة لحق الأشخاص المرتكبين لجريمة الإهمال العائلي في التمتع بحقوقهم الوطنية، نجد أن هذه الأخيرة قد أحالتنا على نص المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات قصد توضيح الحقوق الوطنية الممكن الحرمان منها والتي تتجسد فيما يلي:

- العزل أو الاقصاء من جميع الوظايف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة؛
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح زمن حمل أي وسام؛
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، خبيرا، ساهدا على أي عقد، شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال؛
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا؛
- عدم الاهلية لأن يكون وصيا أو قيما؛
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها[4].

الفرع الثاني : الركن المادي.

حتى يتحقق قيام صور جريمة الإهمال العائلي يجب أن تتوفر على أركان لقيامها وإلا تخلف ذلك، ومن بين هذه الأركان الركن المادي، والذي يتجلى فيما يلي:

[1]- مداني فافة سعيدة، المرجع السابق، ص 58-59.

[2]- أنظر المادة 332 قانون العقوبات، المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 14 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[4]-أنظر المادة 9 مكرر1 ، قانون العقوبات، المرجع نفسه.

أولا : الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة.

يتكون الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة من جملة من العناصر والتي تتمثل في:

1- الابتعاد عن مقر الأسرة.

يقصد بالابتعاد الترك والابتعاد جسديا عن مكان إقامة الزوجين والأولاد معا، فالحديث عن شرط الابتعاد يستلزم وكشرط أولي ضرورة أن يكون للزوجين وأولادهما مكانومقرا معينا ومحددا يقيمان فيه كعائلة، وبالتالي فمقر الأسرة يقصد به الوضع المعد للسكن والمتوفر على كل المرافق الضرورية الإلزامية للإستقرار فيه، فمن خلال توضيح معنى الابتعاد ومقر الاسرة يتضح جليا أن من أهم شروط قيام جريمة الابتعاد عن مقر الأسرة هو الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة

أو بيت الزوجية، ما يستلزم حتمية وجود مكان ومقر فعلي تقيم فيه الأسرة والذي تم تركه أو التخلي عنه او هجره من طرف أحد الزوجين، أما إذا كان الزوجان بعد زواجهما يعيش كل منهما في بيت منفصل عن الآخر، وكانت الزوجة تتولى مهمة رعاية الأبناء في بيت أهلها فيعتبر مقر الأسرة في هذه الحالة منعدم، فلا تقوم جريمة الإهمال العائلي في هذه الحالة، وما تجدر الإشارة إليه أن فكرة الابتعاد عن مقر الأسرة يشمل كلا من الأب والأم دون قيام أي تمييز بينهما بغض النظر عن فكرة وجوب ممارسة السلطة الأبوية كما هو متعارف عليه كأصل[1].

2- ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين.

يشترط لقيامجريمة ترك مقر الأسرة أن يستمر فعل الترك أو الهجر لأكثر من شهرين من تاريخ ترك الزوج أو الزوجة لمقر أو بيت الزوجية، والتخلي عن إلتزاماته العائلية إلى حين تاريخ تقديم الشكوى، يتم فيها ذكر لقب واسم وعنوان الزوج أو الزوجة أو الزوجة الشاكية ولقب وعنوان الزوج أو الزوجة المشتكى منه، بالإضافة إلى الالتزام بتحديد المدة الزمنية التي ترك فيها الزوج أو الزوجة بيت الزوجية خلالها، والتي يستلزم فيها أن تجاوزت أكثر من شهرين متتابعين على الأقل، مع الإشارة إلى أنه قد تخلى عن التزاماته الأدبية والمادية خلال كل هذه الفترة الزمنية دون أي سبب أو مبرر شرعي جدي، والحديث عن ترك مقر الأسرة يستلزم تقديم أدلة تثبت مرور مدة شهرين متتابعين عن ترك مقر الأسرة وكذا إثبات فكرة التخلي عن الالتزامات العائلية الملقاة على عاتق الزوج او الزوجة المتخلي، هذه الدلائل التي يتم اثباتها بموجب الوسائل القانونية المعتمدة، وعليه فإن عجز المشتكي عن اثبات التخلي لمدة شهرين متتابعين واخلال الزوج المتخلي بالتزاماتهالأدبية والمادية العائلية يترتب عنه بصورة آليةعدم قبول الشكوى وبالتالي عدم قيام جريمة ترك مقر الأسرة وعدم إقامة العقوبة في حق المشتكى ضده، حيث يترتب عن هذه الحالة تقديم إنذار للمشتكى ضده من اجل العودة إلى بيت الزوجية، وفي حالة ما إذا لم يستجب ترفع ضد الزوج المشتكى ضده دعوى الرجوع يتم المطالبة فيها بالرجوع لبيت

[1]- بومعالي بسمة، بوخميس جميلة،جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعــة 8 مــاي 5491 ، قالمــة ، الجزائر، 2016-2017، ص 7- 10.

الزوجية أو مقر الأسرة المعتاد، وللمشكتي أن يثبت حقه بكافة طرق الاثبات مثل: شهادة الجيران، عدم التزام المشتكى ضده بدفع الزاماته المادية مثل الفواتير وغيرها من القارئن التي يتم الاستناد عليها في إثبات حالة التخليوالغياب عن بيت الزوجية، أما بالنظر إلى الالتزامات الأدبية فتتمثل في رعاية الأولاد والحرص على تعليمهم وتربيتهم على المناهج والسبل الصحيحة والسهرعلى حمايته والحفاظ على صحته وسلامته البدنية والعقلية والتي تدخل في إطار ما عرفه قانون الأسرة بالحضانة[1]، وخلفا لمسألة الحضانة فإن هذه الالتزامات الأدبية تبقى قائمة في حق الوالدين إلى حين بلوغ الفتى سن 19 سنة، وإلى حين زواج الفتاة، وما تجدر الإشارة إليه أن الام وفي حالة وفاة الأب تتولى نفس الالتزامات المادية والأدبية الملقاة على عاتق الأب، وفي هذه الحالة تنقضي إلتزامات الأم بالنسبة للذكر ببلوغه 10 سنوات، وبالنسبة للأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد سن حضانة الذكر إلى سن 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج مرة ثانية[2].

وعليه فإن ترك أحدالزوجين لمقر الأسرة يشكل جريمة وأن الالتزامات الشرعية والقانونية التي التزم بها قانونا أحد الزوجين المتخليين تندرج ضمن ما يعرف بحقوق وواجبات الزوجين أتجاه بعضهما وأبنائهما وفقا لما تقتضيه الشريعة وقواعد العرف والتقاليد[3].

3- وجود أولاد.

على جانب العناصر السابقة يستلزم قيام جريمة ترك مقر الأسرة ضرورة أن تتحقق رابطة الأبوة وأمومة، وبناء عليه لا تقوم جريمة ترك مقر الأسرة في حق الأجداد أو احد الأقارب أو من يتولى مسألة تربية الأبناء[4]، وعليه فالاشكال يثار بشأن الأطفال الذين يتم التكفل بهم فيما إذا كانوا معنيين بأحكام المتعلقة بحالة الإهمال العائلي الوارد تحديد فحواها ضمن المادة 330 من قانون العقوبات، هذه الحالات التي توضح على النحو التالي:

أ- الطفل المكفول.

بالرجوع إلى قانون الأسرة نجد أن هذا الأخير قد أشار إلى مسألة الكفال على أنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بإبنه وفق عقد شرعي[5]، وهذا ما يستشف منه أن الأطفال المكفولين يخضعون للحماية القانونية الوارد النص عليها ضمن أحكام المادة330 من قانون العقوبات، وهذا قائم على فكرة ان قانون الأسرة وبموجب أحكام الكفالة قد جعل الطفل المكفول في حكم الأبن الحقيقي وهذا ما يستلزم ضرورة حمائتهم بنفس الصورة المقررة للإبن الحقيقي.

[1]- انظر المادة 62 من القانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 65 من القانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة، المرجع نفسه.

[3]- سعودي نور الايمان، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر، كلية محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص14-15.

[4]- سعودي نور الايمان، المرجع نفسه، ص15.

[5]- أنظر المادة 116 قانون رقم 11/84 المتضمن قانون الاسرة ، المرجع السابق.

غير أنه ونظرا لعدم وجود ممارسات قضائية بخصوص هذا الموضع فإن الأمر يبقى محل غموض،ة ما يفتح الباب أم أجتهادات أساتذة القانون أين قال الاستاد بوسقيعة في هذا الباب أن معنة المادة 330 لم ينصرف ليشمل فئة الأطفال المكفولين[1].

ب- الطفل المتبنى.

بالنسبة لمسألة التبني ومن خلال الرجوع إلى اسند القانون يمكن القو لأن فكرة التبني ممنوعة[2]، في إطار أحكام القانون الجزائري المستمد أساسا من أحكام الشريعة الإسلامية،وانطلاقا من هذا فإن القاصر الذي قصده المشرع الجزائري فيما يتعلق بمسألة الإهمال العائلي تتعلق بالولد الأصلي أو الشرعي، وأن الحدديث عن وجوب الالتزام بالالتزامات الناتجة عن السلطة الابوية أو الوصاية القانونية فإن هذا يشمل الولد القاصر، وعليه فجريمة الإهمال العائلي لا تقوم في حق أحد الزوجين الذي قام بفعل التخلي أو الهجر أو ترك مقر الأسرة إلا إذا تعلق الأمر بولدهما، أين ساوى المشرع بين ترك الأب أو الأم لمقر الأسرة لمدة تزيد عن الشهرين من خلال استعماله عبارة أحد الزوجين، مع عدم وفائ الشخص المخلي بالتزاماته الأدبية والمادية بناء على طبية السلطة التي تحمله هذا الالتزام[3].

4- عدم الوفاء بالالتزامات العائلية.

تقع على عاتق الزوج او الزوجة إلتزامات اتجاه الآخر وإتجاه أولاده، ويقتضي قيام هذه الجريمةبالنسبة للأب باعتباره صاحب السلكة الأبوية التخلي عن كافة الالتزامات الملقاة على عاتقه والتي يتوجب عليه القيام بها قانونا سواء كالتزام قائم في حق زوجته او أبنائه، أما بالنسبة لقيام جريمة عدم الوفاء بالالتزامات العائلية في حق الأم والتي تكون بمثابة وصاية قانونية على الأبناء في حالة وفاة الأب أو غيابه، فتتجلى في عدم تقيد الأم بالتزاماتها نحو زوجها وأبنائها، ويكفي أن يكون التخلي عن عدم الوفاء بالالتزمات سواء من طرف الأب أو الأم بصورة جزئية حتى يتحقق قيام هذه الجريمة في حقهم[4]، وتتجسد هذه الالتزمات في صورتين:

أ- الالتزامات الأدبية:

والالتزام برعاية الولد وتعليمه، والقيام بتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته و حفظه صحة وخلقا، وتمتد الحضانة إلى الأم في حال وفاة الأب أو تخليه، إلا أن حضانة الأم تنتهي وبالرغم من إمكانية تمديد القاضي لسن الذكر إلى 16 سنة متى أقدمت الأم على الزواج مرة آخرى[5].

ب- الالتزامات المادية:

[1]- قرشي فتيحة ، جرائم الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري ،مذكرة ضمن متطمبات نيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، الجزائر، 2016-2017، ص 47.

[2]- أنظر المادة 46 القانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

[3]- بومعالي بسمة، بوخميس جميلة، المرجع السابق، ص ص 8-9.

[4]- سعودي نور الايمان، المرجع السابق، ص14.

[5]- أنظر المادة 66 من القانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة، النمرجع السابق.

والتي تتمثل أساسا في النفقة[1]،والتي يتولى الأب وفي حالة غيابه تتولى الأم مسألة النفقة، والتي تكون واجبة على الأب اتجاه أبنائه إلى حين بلوغ الأبن سن الرشد والاناث إلى حين الزواج أو الدخول أين وضح المشرع أن مسألة النفقة تبقى كالتزام قائم في حق الأب متى كان هذا الولد يعاني من إعاقة بدنية أو عقلية، او أنه مزال يزاول دراسته، ويسقط هذا الالتزام بالكسب[2].

وعلى هذا الأساس فإنه وفي حالة ما إذا قام الأب أو الأم الذي ترك مقر الأسرة بمواصلة الوفاء بإلتزاماته المادية والأدبية فلا يعتبر في هذه الحالة مرتكبا لجريمة ترك بيت الزوجية، وأن هجره هذا لم يشكل حاجة أو عوز بالنسبة للزوجة/الزوج أو الأبناء، فإن تصرف الترك هذا لا يرقى إلى درجة أن يصبح جريمة ترك مقر الأسرة[3]، لأن عناصر الجريمة لم تكتمل، وهذا ما يستلزم عدم إقرار الجريمة في حق المتخلي وبالتالي عدم توقيع الجزاء.

ثانيا : الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي.

يتكون الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد من ضرورة توفر ثلاث عناصر تتضح من خلال:

1- صفة الأب أو الأم.

يقصد بالأب والأم الوالدين الشرعيين بالدرجة الأولى ما يترتب عنه استبعاد مسألة التبني لنص المشرع الجزائري على منعها أو حظرا طبقا لما هو معمول به في الشريعة الإسلامية، أما في ما يتعلق بمسألة الكفالة فمسؤولية الكفيل تقوم إثر إخلاله بالالتزامات الملقاة على عاتقه، مثل وجوب الالتزام برعاية القاصر المكفول وحمايته وتربيته والنفقة عليه.

2- أعمال الإهمال.

تأخذ مسألة إساءة الأباء إلى الأبناء مجالت متعددة فهذه الإساءة غير محددة بحدود او قيود، ففي كثير من الأحيان يصعب التمييز بين ما يدخل ضمن حقوق الأباء في إطار قيامهم بعملية تأديب أبنائهم، وبين التصرفات التي تشكل إساءة من الأباء إلى الأبناء والتي تستوجب توقيع الجزاء المناسب.

غير أنه ومن أجل تفادي الوقوع في هذا الخلط قام المشرع الجزائري بتحديد التصرفات الصادرة عن الأباء التي تشكل صورة من صور إساءة معاملة الأباء لأبنائهم والتي تتمثل في صورتين:

أ- صور الإهمال المادي:

- تعريض أحد الوالدين صحة وأمن أبناءهم إلى خطر جسيم مثل ضربهم بالعنف؛
- قيام أحد الوالدين بإساءة معاملة أبنائه مثل احتجازهم وعدم شراء مستلزماتهم من علاج، أو ترك الأبناء لوحدهم بالبيت ؛

[1]راجع في ذاك المادتين 74، من القانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة، المرجع نفسه.

[2]- انظر المادة 75 القانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة، المرجع نفسه.

[3]- بومعالي بسمة،بوخميس جميلة، المرجع السابق، ص10

- يكون أحد الوالدين مثلا سيئا لأبنائه بحيث لا يمكن لهم الاقتداء به؛
- اهمال أحد الوالدين رعاية أبنائه؛
- اهمال أحد الوالدين عملية الاشراف الضروري على أبنائه.

ب- صور الإهمال المعنوي.

وتعنر التصرفات التي تؤذي الطفل وتسبب له ضرر معنوي مثل ممارسة أحد الوالدين لتصرفات سيئة ولها علاقة بالشرف، ومن أمثلتها:

- الإدمان على شرب الكحول،
- تعاطي المخدرات؛
- القايم بالافعال المنافية للأخلاق والقيم الإسلامية؛
- القيام بطرد الأبناء من المزل؛
- طرد الأبناء للعب في الشارع دون بذل أدنى جهد لمراقبتهم أو توجيههم؛
- اعتماد أسلوب التخويف أو الترهيب في التعامل مع الأبناء.

.ويشترط في هذه التصرفات أن تتكرر حتى يتم الاعتداد بها وهذا ما أشر غليه المشرع الجزائري من خلال استعماله لفظ الاعتياد، لان الاعتياد يجعلها أعمال من قبيل الحياة اليومية للفرد وهذا ما يجعلها تلحق أضرار بالأبناء مما يؤثر على سلوكهم وتصرفاتهم[1].

[1]- عبد الحفيظ فرج الله، عبد الغني زايدي، جريمة الإهمال العائلي وأثره في انحراف العائلة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر، 2021، ص 26-27.

الفصل الثاني :

تأثير الإهمال العائلي على السلوك الإجرامي للأحداث

يمـــــر الإنســـــان منذ ولادته إلى وفاته بفترات عمرية متعددة ومختلفة، ولعل من بين أهم هذه المراحل نجد مرحلة الطفولة أو الحداثة، والتي يعرف فيها الطفل إطار أحكام القانون الجنائي الحدث، أين يكون الطفل خلال هذه الفترة العمرية في مرحلة اكتشاف للعالم الخارجي، ما يدفعه إلى ممارسة العديد من التصرفات في حال تم اهماله من طرف عائلته.

و سأتطرق في المبحث الأول إلى ماهية الحدث وتأثير الإهمال العائلي ، و في المبحث الثاني إلى طبيعة السلوك الإجرامي للحدث وقيام مسؤوليته الجنائية.

المبحث الأول : ماهية الحدث وتأثير الإهمال العائلي

يعد الحدث وظيفة ؛كونه نتاج أحداث سبقته، وهو سبب أحداث لاحقة تنتج عنه و يعرف " بروب" الوظيفة بأنها : " عمل شخصية ما ، و عمل محدد من زاوية دلالته داخل جريان الحبكة" ، بمعنى أن سياق القصة يبنى على أساس المؤثرات الايجابية و السلبية التي تصدر عن فعل الشخصية الحكائية ، و لا يتكامل لهذه الدلالة من مفهوم واضح و محدد إلا إذا تواتر حضور هذه الوظيفة " الحدث" على مدى مجموعة من النصوص الحكائية يكون منها الحدث واحدا ، أما القائمون به فهم مختلفون في الجنس و الطبيعة و الغيابات .

و ساتطرق في المطلب الأول مفهم الحدث ، و في المطلب الثاني إلى تأثير الإهمال العائلي.

المطلب الأول : مفهوم الحدث

سبق الإشارة على أن الحداثة تشكل أحد أهم المراحل العمرية التي يمر بها الطفل، وانطلاقا من هذا يمكن تعريف الحدث من خلال ما يلي:

سأتطرق في الفرع الأول إلى تعريف الحدث لغة ، و في الفرع الثاني إلى تعريف الحدث اصطلاحا .

الفرع الأول : تعريف الحدث لغة.

من حيث المفهوم اللغوي لقد ذكر لفظ حدث في معجم اللغة العربية ليدل على صغير السن، وهو يشير أيضا إلى مرحلة عمرية تنحصر بين سن الطفولة و بين مقتبل اكتمال الإدراك و النمو و أيام الشباب ، و كما جاء في مختار الصحاح للرازي : رجل حدث، أي شاب، فإن ذكرت السن قلت حديث السن.

يقصد بالحدث لغة: حدث، حداثة، أي أول العمر أوأول النشأة، فيقال "في حداثة سنه"،أو"أيام الحداثة، ومفهوم الحدث من الناحية الزمنية يشير إلى الفترة العمرية ما بين 06 إلى 10 سنوات كحد أدنى، الفترة العمرية ما بين 16 إلى 21سنة كحد أقصى.

كما يقصد بالحدث الطفل صغير السن، وسمي الطفل حدثا لأنه حديث المولد، أو الفَتِيُ في السن[1].

وكلمة الحديث تعني نقيض أو عكس القديم، فيقال: هؤلاء قوم حدثاُن، جمع حدث، وهو الفَتِيُ السن،وقال الجوهري: ورجل حَدَثٌ أي شاب، فإن ذكرت السن قلت: حديث السن،وكل فتى من الناس والدواب هو حدثٌ، والأنثى حدثة، والحديث هو الجديد من الأشياء[2].

الفرع الثاني : تعريف الحدث اصطلاحا.

بالرجوع إلى المعنى الاصطلاحي للحدث نجد أن الشريعة الإسلامية لم تستعمل مصطلح الحدث وإنما اكتفت بمصطلح الطفل للدلالة على صغر السن وبأنه كل شخص لم يبلغ الحلم ودليل ذلك **قوله تعالي:"إِذَا بَلَغَ اَلْأَطْفَالُ مِنْكُمُ اَلْحُلُمَ فَلْيَسْتَاْذِنُوْا كَمَااسَتْاْذَنَ الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِنُ اللهُ لَكُمُ اَيَاتِهِ واللهُ عَلِيْمُ حَكِيْمْ"[3].**

فقد جعل الإسلام الاحتلام بمثابة الحد الفاصل بين مرحلة الطفولة أو الحداثة، وبين مرحلة البلوغ والتكليف، فالاحتلام دليل على كمال العقل، والعقل مناط التكليف، ما يجعل الشخص ينتقل من مرحلة الطفولة إلى مرحلة البلوغ والحلم والرجولة، وارتأى الفقهاء ضرورة اللجوء إلى اعتماد سن حكمي يتم من خلاله التمييز بين

[1]- هواري صباح، فشار عطاء الله، (جنوح الأحداث ومسؤولية الحدث في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي)– اتفاقيات دولية،قانون حماية الطفل -15/12، مجلة حقائق للدراسات الاجتماعية والنفسية، العدد التاسع، ج2، ص325.

[2]- تسفاوت عايدة رانيا، تيبري حسنية، إعادة إدماج الأحداث في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي ، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، جامعة احمد دراية، ادرار، الجزائر، 2021-2022، ص11.

[3]- الآية 59 من سورة النور.

الحدث والبالغ، وذلك تجنبا للاشكالات التي تصاحب الحلم كونه فترة عمرية انتقالية مرتبطة بتغيرات طبيعية تظهر على الشخص، أين حدده الشافعة بسن الخامسة عشرة سنة، في حين حددته المالكية بسن الثامنة عشرة سنة وهذا ما تم اعتماده من طرف المشرع الجزائري[1].

أما من الناحية القانونية فقد تم تعريف الحدث في كل من القانون الدولي والداخلي على أنه:

بالنسبة للقانون الدولي فقد عرفت اتفاقية حقوق الطفل الحدث من خلال تسمية الطفل على أنه:" كل إنسان لم يتجاوز 18من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق على الطفل"[2].

وعرفت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث الحدث بأنه:" الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ"[3].

من خلال استقراء النص الذي تضمنته قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث يتضح جليا بأن هذا النص لم يحدد السن التي يمكن من خلالها تمييز الطفل الحدث عن البالغ، وتداركا لهذا الاغفال فقد تم الإشارة عقب التعليق على القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث على وجوب تحديد سن الحدث من سنة 7 سنوات إلى سن 18 سنة، معتبرين بأن الطفل اقل من 7 سنوات غير مميز وبالتالي لا تقوم في حقه المسؤولية الجنائية بسبب تخلف شرط الادراك[4].

إلى جانب هذا أشار نظام روما الأساسي إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد اختصاصها على الأشخاص الذين يقل سنهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، ومن خلال هذا يتضح أن المشرع الدولي اعتبر سنة الثامنة عشرة سنة معيارا لتحديد سن الرشد الجنائي، فإن تبين من خلال الوثائق المقدمة أن الجاني لا يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة فإن المحكمة الجنائية الدولية تقضي بعدم الاحتصاص في نظر الدعوى محل الحال[5].

[1]- رحمون علي ،خليفي فاطمة الزهرة، المعاملة العقابية للاحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020-2021، ص6.

[2]- أنظر المادة الأولى اتفاقية حقوق الطفل 20تشرين الثاني/نوفمبر 1989.

[3]- أنظر في ذلك الجزء الأول الفقرة2 /أ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنياإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/ أغسطس إلى 6 أيلول / سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العا مة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985

[4]- هواري صباح، فشار عطاء الله، المرجع السابق، ص 326.

[5]- أنظر في ذلك المادة 26 من نظام روما الأسياسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 تموز/يويلة ،1998 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ: بـ1 تموز/يويلة ،2002 .

أما المشرع الجزائري فقد عرف الحدث من خلال تعريف الطفل على أنه:"كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة"[1].

كما أورد عدة مرادفات للفظ الطفل مثل القاصر، الولد والطفل، وقد نص ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية، أن بلوغ سن الرشد يكون بتمام سن الثامنة عشرة سنة[2]، ما يعني بمفهوم المخالفة أن الشخص الذي لم يصل أو لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة فيكيف على أنه طفل حدث يعامل معاملة خاصة حالة ارتكابه لفعل مجرم.

المطلب الثاني : تأثير الإهمال العائلي.

يرتب الإهمال العائلي انعكاسات على حياة الطفل الحدث منها المادية والمعنوية، التي تتضح من خلال ما يلي:

و سأتطرق في الفرع الأول إلى تأثير الإهمال المادي على سلوك الحدث ، و في الفرع الثاني إلى تأثير الإهمال المعنوي في السلوك الحدث.

الفرع الأول : تأثير الإهمال المادي على سلوك الحدث

يتمثل الإهمال المادي للأسرة في عدم انفاق الوالدين على الأحداث و تركهم دون أن يؤمنوا لهم احتياجاتهم المادية الضرورية لعيشهم حياة سوية و كريمة ، و يتمثل كذلك في غياب أحد الوالدين أو كليهما عن مقر الأسرة ، إما بسبب الطلاق أو الهجر العائلي ، و هذا الغياب يؤدي إلى انهيار الأسرة و قد يكون له أثر سلبي على سلوك الأحداث.

و سأتطرق أولا إلى النفقة ، و ثانيا إلى تأثير غياب أحد الوالدين.

أولا: النفقة.

يطلق مصطلح النفقة على كل ما يحتاجه الانسان لإقامة حياته، من مأكل، مشرب، ملبس ومسكن، إضافة إلى مختلف مستلزمات الحياة المتعارف عليها، فتتمثل النفقة في مختلف المصاريف التي ينفقها الشخص على غيره قصد إشباع حاجياته الأساسية، وقد أورد المشرع الجزائري مسألة النفقة ضمن أحكام قانون الأسرة

[1] - أنظر المادة 2 قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد،39 .

[2]- أنظر المادة 442 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الذي يقر بأن نفقة الولد تجب على الأب ما لم يكون لهذا الولد مال، ويحدد سن النفقة بالنسبة للذكور بسن الرشد وبالنسبة للإناث بالدخول[1].

انطلاقا من هذه المادة يتضح جليا أن نفقة الحدث واجبة على الأب لحين بلوغه سن الرشد، وهذا ما أكده جمهور العلماء مقيمين الفكرة على حقيقة أن عدم الانفاق على الحدث يخلف آثارا سلبية على نفسية الحدث مما يجعله يشعر بالحرمان وعدم الاطمئنان، ما يولد في نفسه الشعور بالقلق وبعدم اهتمام أسرته به، وقد حدد المشرع الجزائري وفقا للمادة 75 من قانون الأسرة الأشخاص الذين تجب عليهم النفقة وهم:

1- الأب.

لقد نص قانون الأسرة صراحة على أن النفقة الأبناء بما فيهم الحدث تجب على الأب، ما يعني أن المشرع الجزائري حمل الأب مسؤولية النفقة، كونه الشخص الذي يتولى قيادة المنزل ومن أولى التزاماته تحمل نفقة أبنائه غير القاديرين على كسب قوة يومهم سواء لعجزهم عن ذلك بسبب المرض مثلا، او لصغر سنهم مثل الحدث إلى غاية بلوغه سن الرشد متى كان هذا الحدث ذكرا، أو إلى حين الزواج متى كان هذا الحدث انثى

2- الأم.

إلى جانب الأب وحفاظا على الحياة العادية للطفل الحدث، أقر المشرع الجزائري أن عملية النفقة تنتقل من الأب إلى الأم في حالة ما إذا كان الأب عاجزا على تحمل نفقة أبنائه، متى كان باستطاعة الأم القيام بذلك[2]، وعليه يتضح من خلال هذه المادة أنه في حالة عجز الأب ومن باب أولى في حالة غيابه تتحمل الأم نفقة أبنائها متى كان بمقدورها ذلك.

يضاف على ذلك أن المشرع الجزائري حدد مشتملات النفقة بموجب نص قانوني صريح أين أشار على أن النفقة تشتمل الغذاء، الكسوة، العلاج، السكن أو أجرته، ثم ترك المجال مفتوحا تبعا لتغير الظروف اين ادرج ضمن مشتملات النفقة كل ما يعتبر من الضروريات بموجب العرف والعادة، وتتضح مشتملات النفقة على النحو التالي:

- **الغذاء.**

على الأب أو الزوج عموما توفير ما يكفي لعائلته من الطعام والشراب وفقا لما هو متعارف عليه بالعرف والعادة، ويجب أن يكون هذا الغذاء من الأغذية الصحية المفيدة لجسم الحدث، فالغذاء يتمثل في كل ما يتوجب على الأب توفيره للحدث قصد نمو جسمه بصورة صحية وعادية، وهذا ما يستلزم وجوب توفر هذا الغذاء على كل ما هو ضروري لضمان حياة الطفل و التي يستوجب على الأب توفيرها سواء أثناء قيام الرابطة الزوجية أو بعد انفكاكها[3].

[1]- أنظر في ذلك المادة 75 من القانون رقم 11/48 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

[2]- أنظر في ذلك المادة 76 القانون رقم 11/84المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

[3]- سارة عيساوي، نبيل مدور، النفقة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، الجزائر، 2013-2014، ص ص 26- 27.

- **الكسوة.**

وتعني وجوب توفير الملابس للحدث حتى تقيه من البرد والحر، ويشترط فيها أن تكون من ضمن الملابس التي يرتديها أقرانه.

- **المسكن.**

وتعني وجوب توفير المأوى للحدث، بتوفير مكان مناسب متوفر على جميع شروط العيش الكريم من متطلبات الحياة الأساسية، الذي يأوى إليه الحدث ليعيش فيه ويحميه من برد الشتاء وحرالصيف، فيعتبر المسكن من ضروريات الحياة السوية[1]، كونه يشمل العديد من متلطلبات الحياة، وقد نص عليه المشرع ضمن أحكام قانون الأسرة[2].

- **العلاج.**

يقصد بنفقة العلاج المصاريف التي يدفعها الأب أو الأم كمقابل عن علاج الحدث، متى تعرض هذا الأخير لأي مرض إلى حين شفائه التام، كما تشمل نفقات العلاج مصاريف التطعيم لحمايته ووقايته من الأمراض، يعتبر العلاج من الضروريات التي تقوم عليها حياة الطفل الحدث[3]، والتي يجب الالتزام بتوفيرها للحدث حالة تعرضه لأي مرض، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في قانون الأسرة ذاته.

ثانيا: تأثير غياب أحد الوالدين

يكون لغياب أحد أو كلا الوالدين تاثير على الحدث، يكون هذا الغياب إما بالوفاة أو الانفصال، فتتسبب الصراعات والمناوشاة القائمة بين الوالدين وانفصالها في خلق نفسية مضطربة لدى الطفل، ما يخلق عنده سلوك عدواني غير سوي، يدفع الطفل إلى التفكير في الهروبأو الانتقام، وبالتالي يكون العنف الأسري أو الانفصال أحد الأسباب المباشرة لجنوح الأحداث[4].

الفرع الثاني : تأثير الإهمال المعنوي في السلوك الحدث.

بالرجوع إلى المادة 330 من قانون العقوبات نجد بأن هذا الأخير قد حظر قيام أحد الوالدين بتعريض أبنائهم للخطر الجسيم مثل المعاملة القاسية أو أن يكونا كلاهما او أحدهما مثلا سيئا لأبنائه من خلال سلوكاته

[1]- مبـاركي كهينة، تكـــفه إلهـــام ، نفقة الأولاد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون (قانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جـامعة عـبد الـرحمان مـيرة، بـجاية، الجزائر، 2016-2017، ص19.

[2]- أنظر في ذلك المادة 78 من القانون رقم 11/84 المتضمن قانون الأسرة، المرجع السابق.

[3]- مبـاركي كهينة، تكـــفه إلهـــام، المرجع السابق، ص20.

[4]- بن عامر حميدة ، تومي أمينة، الإهمال العائلي و أثره على جنوح الأحداث، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماسترفي الحقوق،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2019-2020، ص ص 32-33.

السيئة التي يقوم بها أو اهمال رعاية أبنائه بالمجمل[1]، أين اعتبر الخطر الجسيم الصادر عن فعل اخلال أحد الوالدين أو كلامها بالتزاماتهم اتجاه أبنائهم أحد أهم الأسباب الكامنة وراء انحراف الأبناء وقيام المسؤولية الجنائية في حقهم.

ويشترط لتحقق الخطر الحسيم في إطار الإهمال العائلي أن يكون أحد المرتكبين للخطر الجسيم هما الأم أو الأب، مع وجوب تحقق الأعمال الإيجابية التي يترب عنها الإهمال المعنوي للطفل[2]، فعدم التكاتف والتأزر الأسري قد يسبب التفكك وتصدع العلاقة بين افراد الأسرة الواحدة، مما يؤدي إلى إنعدام الرعاية، العاطفة، الإهمال، القسوة، وغيرها من صور اللااهتمام العائلي، والذي له عدة صور منها:

أولا: إساءة معاملة الوالدين للحدث.

تشكل إساءة معاملة الحدث أحد أشكال الإهمال المعنوي الذي يتعرض له الحدث، وغالبا ما ينتج سوء المعاملة هذا عن عدة أسباب تتمثل فيما يلي:

- **معاناة الأباء من سوء المعاملة في طفولتهم.**

إن سوء المعاملة أو الطفولة القاسية التي يعيشها الأشخاص تؤثر عليهم طوال فترة حياتهم، وتكون الحياة الزوجية أحد هذه المراحل، حيث يتصرف الأباء المعنفين في صغرهم بصورة قاسية، فيعاملون ابناءهم معاملة سيئة وقاسية فيعاملون ابناءهم مثلما كانوا يعاملون هم من قبل، يتكون معاملة الأباء السيئة لأبنائهم نتيجة حتمية لحرمانهم من المعاملة السوية والعاطفية من أبائهم خلال مرحلة طفولتهم، وهذه المعاملة القاسية تنعكس سلبا على تصرفات الطفل الحدث.

- **انتشار العنف الأسري.**

يخلق العنف المتبادل بين الأبوين بيئة متوترة ومضطربةيعيش فيها الأبناء حياة غير سوية، ما يؤدي إلى انتقال هذا العنف من الأبوين إلى الأبناء ليتجسد في صورة الضرب أو التعنيف أو الاستصغار وغيرها من سبل المعاملة السيئة، فالأسر التي يسودها عدم الاستقرار العاطفي وكثرة المشاحنات يتعرض أبناؤها لسوء المعاملة، هذه الأخيرة التي تنعكس لاحقا على حياة الحدث ما تدفعهم إلى ولوج عالم الإجرام بمختلف أشكاله.

[1] - أنظر المادة 330 القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج.ر 84 ص. 24) المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

[2]- خالد العمري، محمد العروسي منصوري ، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مجلة أفاق للدراسات والبحوث، العدد الأ ول، جانفي 2018 ، ص 108.

- **عدم نضج الآباء.**

يترتب عن عدم نضج الأباء عدم القدرة على رعاية أبنائهم وتسيير شؤونهم، ما يؤدي إلى سوؤ معاملتهم، بسبب عدم أهلية الأباء لتحمل المسؤولية وإدارة شؤون الأسرة، ورعاية الأبناء بصورة سليمة وصحيحة.

ثانيا: التربية الخاطئة.

يعتبر جهل الوالدين باصول التربية الصحيحة للحدث احد أهم الأسباب المؤدية على جنوحه، ولذلك بسبب عدم معرفتهما لمتطلبات الوظيفة التربوية الملقاة على عاتق الأباء وعدم القيام بواجبهما في هذا الصدد، كأن يلتزم الوالدين بممارسة سياسة التسلط على أبنائهم واستعمال العنف عند التحدث مع الطفل أو توجيهه بخصوص موضع ما ما يخلق عقدا نفسية لدى الطفل، وهذا ما يدفعه إلى الهروب من العائلة تجنبا لعيش نفس الوضع المتسلط، أو أن يقوم الوالدين بمعاملة أبنائهم بسهولة مفرطة لدرجة عدم السؤال عليهم أو الاهتمام بحياتهم خارج كنف الأسرة، فبكون لهذا التضارب وعدم التوازن في التعامل مع الأبناء أثاره السلبية على الحدث، ما يحمله على هجر الأسرة والتوجه نحو الشارع ليعيش حياته بالصورة التي يراه مناسبة له[1].

وبناء على ما سبق يمكن القول أن الحدث الذي يشعر بالجوع والبرد وعدم الاهتمام، وسؤ المعاملة من الوالدين سواء بالتعنيف أو بالاهمام وعدم مراقبته وتتبع تحركاته خارج المنزل، وفي إطار مقارنته مع أقرانه الذين يتمتعون بحياة معيشية أفضل من حيث الاستقرار المادي والنفسي، يتجعل الحدث الذي يعيش في أوضاع غير مستقرة ماديا ومعنويا يميل كثيرا للعزلة، الانحراف، التسرب المدرسي ومصاحبة رفاق السوء من جهة، أو الخروج إلى العمل في سن مبكرة، في فترة عمرية يجهل فيها حتى كيفية التعامل مع الغير، ما يجعله محل استغلال من طرف جماعات فاسدة في المجتمع تحمله على امتهان ممارسات غير مشروعة مثل الدعارة، الاتجار بالمخدرات، السرقة وغيرها من التصرفات المجرمة بالموجب القانون، ما يجعله يندرج ضمن مصاف الأحداث.

[1]- بن عامر حميدة ، تومي أمينة، ا المرجع السابق، ص 34-36.

المبحث الثاني : طبيعة السلوك الإجرامي للحدث وقيام مسؤوليته الجنائية.

تعتبر ظاهرة جنوح الأحداث حالة اجتماعية تعرف نموا متوتصلا ومتسارعا، بسبب الأوضاع الاجتماعية المعدية لها، حيث تحول الطفل من صبي عاقل متزن على طفل جانح قادر على ارتكاب أفعال مجرمة بموجب نصوص قانونية، وذلك راجع على أسباب شكلت الدافع الكامن وراء فكرة الجنوح، وغالبا ما تكون الأسرة أو بصورة أدق الإهمال الأسري السبب الرئيسي الكامن وراء اعتماد الطفل أسلوب الجنوح، كون الأسرة هي البيئة التي يكتسب منها الطفل ركائز شخصيته الأولى، ما يجعل ارتباط الجريمة أو الانحراف بالاسرة ارتباط جد وثيق، ففشل الاسرة في تكوين ورعاية أبنائها ينجر عنه بصورة آلية انحراف الطفل وولوجه عالم الاجرام، ما يجعله يتحمل تبيعة تصرفاته بالرغم من صغر سنه، فيكون السلوك المتبع من الطفل هو التصرف الذي يحدد مساره فإن كان سلوكا عاديا استمر الطفل في ممارسة حياته بصورة سلسة وعادية، واما إنا كان سلوكه اجراميا تحمل الطفل الحدث المسؤولية الجنائية القائمة نتيجة تصرفاته غير المشروعة.

المطلب الأول : طبيعة السلوك الإجرامي للحدث.

مما لا شك فيه أن الأصل في المتهم البراءة إلا أن تثبت إدانته، وهذا هو المبدأ المعتمد ضمن أغلب التشريعات القانونية السموية أو الوضعية، وعلى اعتبار أن هذا المبدأ مطبق على الأشخاص عموما فمن باب أولى أن يكون الطفل مناط هذا التطبيق أيضا بل وبصورة فضلى وبأولوية ملحة، ما يجعل الطفل يستفيد من هذه الإجراءات التي تضمن له حقوقه وفقا لقواعد القانون الجنائي التي تقر بإقامة المسؤولية الجنائية على بعض الأفعال التي يتم محاسبة الأشخاص المرتكبين لها والذين قد يكون من بينهم أطفال، ما يستلزم إقامة المسؤولية الجنائية وتوقيع الجزاء المناسب للفعل المرتكب.

الفرع الأول : تعريف السلوك الإجرامي للحدث.

يعرف السلوك الإجرامي على أنه طاهرة اجتماعية مرتبطة ارتباطا وثيقا بعادات وتقاليد أي مجتمع، وكذا متغيراته الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، السياسية وغيرها، وتعتبر طارهة السلوك الإجرامي أحد أخطر الظواهرالاجتماعية التي تشكل تهديدا خطيرا للمجتمع، فيعرف السلوك الاجرامي من منظور علم الاجتماع بأنه خروج الشخص عن القواعد التي يضعها المجتمع لأفراده، وبأنه سلوك غير سوي يصدر عن شخصية مضطربة نفسيا، ويعرفه الفقيه مصطفى فهمي على أنه:" سلوك مضاد للمجتمع ويشمل التمرد، التخربي، الاشاعات والعصيان، وكذلك الغش والتزوير والنصب والاختلاس والرشوة والقتل، ويطلق عليها الممظاره السلوكية الاجتماعية"[1].

[1]- معنصر مسعودة، مفهوم السلوك إلاجرامي وأساليب التكفل به، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد06، العدد01، السنة 2021، ص 12.

في حين يعرف من الناحية القانونية على أنها: كل عمل أو امتناع عن عمل يأتيه الشخص ويعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية[1].

انطلاقا من هذه التعاريف يتضح أن السلوك الإجرامي يترتب عنه وجود شخص الجانح وتحقق المسؤولية الجناءية في حقه، وعليه يمكن تعريف الجنوح من خلال ما يلي:

أولا: تعريف الجنوح اصطلاحا.

يعرف الجنوح لغة على أنه مصطلح مشتق من الفعل جَنَحَ، فيقال جنحت السفينة أن انتهت إلى الماء ولم تمض، أما الاجناح فيقصد به الميل للإثم بذاته، ويقصد به أيضا ما يحمله الشخص من هم وأذى، والجنح يعني الجرم والجناية ولفظة الجنوح تعني الحياد أو الابتعاد عن طريق الصواب.

ويعرفه علماء النفس على أنه الخروج عن السلوك السوي يحقق من خلاله الفرد توازنه وقبوله من الغير، كما يشكل الجنوح سلوك مرضي يحدث فيه اضطراب وخلل في شخصة الفرد فيقابله الغير بالانكار، فالجنوح من منظور علم النفس هو سلوك الشخص الذي تتغلب فيه الدوافع الغريزية على القيم الاجتماعية، ويعرفه عالم النفس **"أنجلس"** على أنه :"انتهاك للقاعدة القانونية أو الأخلاقية من طرف الأطفال أو المراهقين، أو يصدر عن صغير السن في الغالب 16 و18 سنة"، أما من منظور علم الاجتماع فالجنوح هو سلوك بشري ترى فيه الجماعة خروج عن القواعد المتعارف عليها مثل العادات والتقاليد التي يتوجب على أفراد المجتمع احترامها والالتزام بها، بحيث يشكل عدم الالتزام بها انحراف عن الطريق الصحيح، حيث يقابل هذا الانحراف توقيع جزاءات بحسب نوع السلوك المخالف، وكذا سن الشخص المخالف[2].

ثانيا: تعريف الجنوح قانونا.

لقد عرفت فكرة الجنوح المعالجة القانونية على المستوى الدولي والوطني، ويظهر ذلك من خلال:

1- الجنوح من منظور القانون الدولي.

يرى القانون الدولي أن الجنوح تصرف يتحقق عند ارتكاب الحدث فعل محظرو جنائيا،انطلاقا من هذا يتضح أن القانون الدولي قد اقر بصورة ضمينة أن الجنوح مرتبط أساسا بأحكام القانون الجنائي الداخلي للدول، وأن تجريم الفرع يخضع للقانون الداخلي، فإن قام الحدث بارتكاب فعل لا يكيف في القانون الجنائي لدوليته على أنه فعل محظور أو جريمة فلا يمكن توقع العقاب على هذا الحدث ويعتبر تصرفه مباحا،وفي هذا الاطار أشارت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على وجوب اعتراف الدول الأطراف فيها بحق أي طفل يدعى بأنه قام بفعل

[1]- علي قصر، الإستبعاد الإجتماعي والسلوك الإجرامي للأحداث ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد1 ، مارس2014، ص19.

[2]- زحاف فتيحة، الإهمال العائلي وعلاقتها بالسلوك الإجرامي للأحداث، مدكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2020، ص71 – 73.

يشكل انتهاك لقواعد قانون العقوبات الخاص بدولته، أو أن يتهم بذلك أو أن يثبت في حقه تحقق ارتكاب الفعل المجرم، أن يعامل في هذا الاطار معالمة تتفق وطبيعة الطفل والحرص على رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل، بماى يتوافق وما للآخرين من حقوق وحريات أساسية، مع وجوب مراعاة السن التي يكون فيها الطفل والحرص على اعمال فكرة صواب تشجيع الطفل على الاندامج في مجتمع بلاده والقيام بدوره الفعال والايجابي في بناء مجتمعه[1].

من خلال استقراء ما تضمنته المادة المشارة إليها آنفا يتضح جليا أن تحدسد مفهوم الجنوح في إطار احكام القانون الدولي تكون استنادا على الطبيعة القانونية الجنائية للفعل وقت ارتكابه، فإن كان الفعل مباحا وقت وقوعه لا يشكل انتهاك لقواعد القانون الجنائي وبالتالي لا يرتب قيام المسؤولية في حق مرتكبه والعكس صحيح.

وقد تم تأكيد ذات المعنى ضمن أحكام مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث، التي أقرت ضمن مبادئها بوجوب مراعاة طبيعة الحدث من حيث ضعفه وسنه الصغيرة، بحيث يجب على الدول تجنب مناداة أو نعت الحدث بأنه "منحرف" أو" جانح" في مرحلة ما قبل الجنوح يخلق سلوك الاستهجان لدى الحدث، هذا التصرف الذي ينعكس سلبا على نفسية الحدث ما يجعله يعتمد سبيل الإجرام كاسلوب للانتقام[2]، وهذا ما يستدعي ضرورة الحرص في التعامل مع الطفل، أين اشارت مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في ذات السياق إلى إلى ضرورة تجنب الاستمرارية في وصم الأحداث وإيذائهم وتجريمهم، والعمل على سن نصوص تشريعية تقضي بعدم تجريم أو معاقبة الحدث على التصرفات التي تشكل فعلا مجرما وتجنب توقيع العقاب عليها إذا ارتكبه الكبار[3]. يتضح من خلال هذا المبدأ حظر معاقبة الأحداث الذين يرتكبون أفعالا لا تصنف على أنها جريمة في نظر القانون الداخلي، والعمل بالموزازاة مع ذلك على تجنب توقيع الجزاء في حق الأطفال على أفعال لا يعاب عليها الكبار بالتساوي، وهذا ما يشكل نوعا من الحماية للأحداث من الدخول في العالم الجريمة انطلاقا من السلوكات الاجتماعية الممارسة في حقه مسبقا.

2- الجنوح من منظور القانون الداخلي.

بالرجوع على القوانين الداخلية نجد أن هذه الأخيرة لم تتطرق لتعريف الجنوح وإنما أعطت تعريفا للحدث الجانح وعملت على تحديد سن هذا الأخير وتعيين الأفعال التي يتم المعاقبة عليها بغض النظر عما إذا كانت مرتكبة من الأحداث أو البالغين، حيث عرف بعض فقهاء القانون الجانح الحدث على أنه الشخص الذي يكون بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي، والذي يثبت أمام السلطات القضائية المختصة أو أمام أية هيئة أخرى مختصة أنه قد قام بارتكاب فعل يكيف على أنه يشكل إحدى الجرائم المقررة بموجب قانون العقوبات، أو أنه يوجد في إحدى الحالات الخطيرةالتي يحددها قانون دولته، وعليه فالجنوح يشكل احد الأفعال المجرمة او

[1]- انظر المادة 40 اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق.

[2]- أنظر الفقرة أولا "و" ، مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي.

[3]- أنظر الفقرة سادسا رقم 56، المرجع نفسه.

الحالات الخطيرة ما يجعله مفهوم محدد ودقيق ويرتبط مباشرة بمبدأ الشرعية التي تقضي بعدم جواز تجريم الفعل أو توقيع العقاب غلا يالاستناد على نص قانوني[1].

وانطلاقا من هذا نجد بأن القانون الداخلي أعطى تعريفات للحدث الجانح، حيث عرفه المشرع الجزائري بأنه: " لـطفل الـذي يرتـكب فعال مـجرما والذي ال يقل عمره عن عشر(10) سنوات.

وتـكـون الـعـبـرة في تحـديـد سـنه بـيـوم ارتـكـاب الجريمة"[2].

وعليه فجنوح الأحداث يشير بصفة عامة إلى الجرائم والمخالفات التي يرتكبها الطفل الذي لم يبلغ سن الرشد، وكذا القاصر الذي أقرت النصوص القانونية بأن سنه يتراوح ما بين 13 و18 سنة، وفي سبيل حماية الحدث عملت التشريعات الحديثة على مراعاة وضع الحدث ومن خلاله حماية المجتمع، موضحا ان الاسلوك الاجرامي للحدث هو نفسه الجريمة المرتكبة من البالغين الفارق يكمن فقط في عنصر السن القانونية التي يتم تبعا لها إقرار المسؤولية الجنائية وتوقيع العقاب المناسب لها، او إقرار المسؤولية الجنائية واعتماد تدابير تتماشى وسن المتهم[3].

يقوم الجنوح لدى اهل الاختصاص على وجوب توفر عنصرين أساسين يتمثلان في:

- عنصر الزمان: والذي يقصد به تحديد فترة زمنية محددة يتم من خلالها تطبيق نظام مخفف للمسؤولية الجنائية وما يترتب عنها من جزاء؛
- عنصر السلوك: والذي يقصد به تحديد السلوكيات والأفعال الإجرامية والعقوبات المقررة لهذه الانتهاكات أو الأفعال المجرمة، ومن الناحية القانونية يعتبر الصغير الذي لم يتجاوز سنه 18 سنة منحرفا متى ارتكبا افعالا كيفتها محكمة الأحداث على أنها أفعال مخالفة للقانون تستوجب توقيع جزاءات تتوافق والفعل المرتكب والسن الذي ارتكب فيه هذا الفعل المجرم[4].

وما تجدر الإشارة إليه أن جنوح الأحداث يتجسد في جملة من الاعراض يتم من خلالها الوقوف على تشخيص حالة القاصر إذا كان في حالة جنوح أو لا، ومن بين هذه الأعراض نذكر:

[1]- زحاف فتيحة، المرجع السابق، ص73-74.

[2]- أنظر المادة 2 القانون المتعلق بحمـاية الطفـل، المرجع السابق.

[3] - غراب رحمة، الجنوح، تاريخ النشر: 2022/02/08، تاريخ الاطلاع: 20-04-2024، ساعة الاطلاع:15:20، ص 13، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:
https://elearning.univ-eloued.dz/pluginfile.php/45359/mod_resource/content/1/TDC_chapitre1.pdf

[4]- ميموني فاطمة، بوسعيدي خديجة، أثر أساليب المعاملة الوالدية الخاطئة في جنوح الأحداث دراسة ميدانية بمركز إعادة التربية-أدرار-، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2017-2018، ص39.

- الكذب والذي يأخذ صورة المرض بأن يصبح عادة متكررة في حياة القاصر وهذا ما يسمى في علم النفس بالكذب المرضي،
- ممارسة اعمال السرقة؛
- الفشل وعدم تحقيق النجاح في أي مجال مما يدفع للتهرب من مواجهة التحديات اليومية؛
- القيام بأفعال التخريب والشغب للتعبير عن كينونته ووجوده؛
- الهروب من المنزل؛
- الهروب من المدرسة أو ما يعرف بالتسرب المدرسي والفشل المتواصل في مساره الدراسي؛
- التصرف بعنف وعدوانية مع الغير؛
- التمر على كل من يحيط به؛
- انتهاج السلوك الجنسي المنحرف مثل هتك العرض وغير ذلك من صور السلوك ألأجرامي؛
- الشعور بالرفض والحرمان وعدم الحب والاحتواء من طرف العائلة؛
- الشعور باللأمن وعدم محاولة فهمه من المحيطين به؛
- الشعور بالنقص والعجز سواء داخل الأسرة أو خارجها؛
- عدم إدراك العواقب الوخيمة للسلوكات المنحرفة والإجرامية التي ينتهجها؛
- نفص الخبرة وضعف القدرة على التحكم السليم في ميكانزمات حياته؛
- قلة الاهتمام بالمستقبل وعدم الشعور بالذنب وتأنيب الضمير عن الأفعال السيئة التي يقوم بها؛
- عدم القدرة على ضبط النفس ونقص التعاون والتجاوب مع الغير؛
- الرغبة في تجربة المخاطر والتمرد وتعاطي المواد الممنوعة أو المضرة بالصحة في سن مبكرة
- ضعف النشاط المعرفي؛
- قصور السلوك الاجتماعي؛
- الإحساس بالاغتراب والوحدة فيأخذ أسلوب التعامل مع الغير صورة العنف السرقة القتلإلخ من أجل احاطة نفسه بنوع من الاهتمام[1].

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري للسوك الإجرامي للحدث.

لقد اقر المشرع الجزائري بضرورة حرص قاضي الأحداث على دراسة شخصية القاصر من خلال اعتماد أساليب التحقيق الاجتماعي والفحوص الطبية على اختلافها، ومراقبة سلوك القاصر من خلال تتبع القاصر في أماكن تواجده، ما يوضح ان المشرع راعي في التعالم مع الحدث وجوب منح الاهتمام للجانب النفسي، أين اقر المشرع بضورة اتخاذ بعض التدابير اثناء مرحلة التحقيق

مراعاة للحدث، وذلك من خلال إمكانية تسليم الحدث إلى

[1]- ميموني فاطمة -بوسعيدي خديجة، المرجع السابق، ص40.

- والديه؛
- وصيه؛
- الشخص الذي يتولى حضانته؛
- أحد اقاربه الجديرين بالثقة؛
- إلى مركز الايواء؛
- قسم إيواء تابع لمنظمة معنية بهذا الأمر سواء كانت منظمة عامة او خاصة؛
- مصلحة الخدمات الاجتماعية المكلفة بمعاونة الطفولة؛
- مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدراة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة

فإن رأى القاضي بأن الحالة النفسية والجسدية للحدث تستدعي المتابعة الدائمة والمستمرة له أن يطلب بوضع الحدث مؤقتا لدى مركز ملاحظة معتمد[1].

وهذا ما يوضح أن المشرع حافظ على مراعاة الجانب الاجتماعي عند التعامل مع الحدث، كما ألزم بضرورة إجراء بحث اجتماعي من أجل جمع كل المعلومات المتعلقة بحياة الحدث الجانح والوقوف عند الأسباب التي دفعته على انتهاج السلوك الإجرامي[2].

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية للحدث.

قبل التطرق على معنى المسؤولية الجنائية للحدث، يجب التعريج على معنى المسؤوليى الجنائية عموما توضيحا لها واستنباطا للمسؤولية الجنائية للحدث من خلال مضامينها، حيث تعرف المسؤولية الجنائية من الناحية اللغوية على أنها:

كلمة مأخوذة من الفعل "سأل"، يقال سأله عن كذا وكذا، سؤلا وتساؤلا ومسألة، أي بمعنى استخبر عن شيء، وسأل المحتاج الناس، منه قوله تعالي:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ**"[3].

ويقصد بالمسؤول المحاسب ودليل ذلك قوله تعالى: "وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ"[1]، فالمسؤولية هي تكليف يقول ﷺ :كلكم راعٍ، وكلكم مسئولٌ عن رعيته".

[1]- أنظر المادة 455 الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] - عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي لاحداث، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010-2011، ص 15.

[3]- الآية 101 من سورة المائدة

والمسؤول من رجال السلطة هو من تقع عليه تبعة عمله، وتطلق المسؤولية أخلاقيا على التزام الشخص بشيء ما، فهي الحساب والمحاسبة وتحمل تبعات ما صدر عنه من قول أو فعل[2].

أما مصطلح الجنائية فهو مشتق من مصطلح "الجناية"، وتعنيفي اللغة" جنى الذنب، عليه جناية" أي بمعنى قام بجره إليه أو نسبه إليه، وتاتي بمعنى جنى الثمار أي قطفها، وتعني الجناية الجرائم المعاقب عليها بعقاب الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، التجريد من الحقوق المدنية، فالجناية تعني الفعل أو الترك أو التسبب بإضرار النفس أو الغير واستجواب توقيع العقوبة الدنيوية، وجمعها جنايات ومصدرها جنى فيقال ارتكب جناية أو ذنب لأو عمل مخالف للقانون، فيقال جنى الشخص أي أذنب وارتكب جرما[3].

أما معنى الجناية في لغة القانون فتعني كل جريمة تكون عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرين سنة، مع الغرامة في حالة الحكم بالسجن المؤقت[4].

فالمسؤولية الجنائية وفقا للإمام أبوة زهرة في كتابه الجريمة تعني " تحمل التبعة هو ما يسمى في لغة القانون بالمسؤولية الجنائية "، فهي تأخذ من منظور رجال القانون ثلاث معان تتمثل في:

- تمتع الشخص بأهلية تحمل تبعات تصرفاته؛
- إسناد الفعل المجرم ماديا ومعنويا إلى المتهم؛
- إدانة الشخص صحاب الأهلية والمرتكب للفعل المجرم ووجوب توقيع الجزاء المستحق عليه.

فالمسؤولية القانونية من منظرو القانونين هي "تعبير يقصد به ثبوت نسبة الجريمة إلى المجرم الذي ارتكبها"[5].

ويشترط لقيام المسؤولية الجنائية وجوب:

- وقوع الفعل المجرم؛
- وجود نص قانوني يعاقب عليه.

ولا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية توفر هذين الشرطين بل يجب أن يقترنا كلا الشرطين بمسألة الإدراك حرية إتيان الفعل، فأساس المسؤولية الجنائية هو الإدراك والإرادة فإن تخلف أحدها أو فقدا معا سقطت المسؤولية

[1]- الآية 24 من سورة الصافات.

[2]- تعريف و معنى المسؤولية، معجم المعاني الجامع، المرجع السابق.

[3]- تعريف و معنى جناية ، معجم المعاني الجامع، المرجع نفسه.

[4]- زيان محمد أمين، مطبوعة دروس في مقياس :السياسة الجنائية مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، شعبة: الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، 2022-2023، ص09.

[5]- مامون وجيه الرفاعي، نظرية المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، المجلد3، العدد 56، مارس 2021، ص79، تاريخ الاطلاع: 10-05-2024، ساعة الاطلاع:10:16، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy/article/view/3394/pdf

الجنائية عن الشخص المرتكب للفعل المجرم، وعليه حتى يكون الشخص مذنبا يجب ان يكون مميزا أو على الأقل لديه علم بمعنى الفعل المجرم وطبيعته والاثار المترتبة على إتيانه، فالمصاب بمريض ذهني مثلا يجهل ما يحيط به فيجعله غير مسؤول جنائيا عن تصرفاته كذلك الصبي الذي يعتبر عديم التمييز فلا يدرك طبيعة أفعاله وتصرفاته والنتائج المترتبة عليها[1]، فيكون الحدث إما عديم المسؤولية أو أن تخفف في حقه تبعا لوضعه.

عند صدور أي فعل مجرم عن الحدث ما يجعل المسؤولية الجنائية تقوم في حقه بسبب الفعل المرتكب، وبالتالي إقرار القاضي الجزاء المناسب للفعل المرتكب، ويتم تحديد المسؤولية بناءا على جملة من الاعتبارات منها درجة نمو الحدث، ومستوى نضج الحدث من خلال تحديد سنه وحالته العقلية والبدنية، ويتم إقامة المسؤولية من خلال العمل على تقدير سن الحدث، من أجل معرفة السن الذي ارتكب فيه الحدث الفعل المجرم كأساس لإقامة المسؤولية وليس العبرة بتاريخ تحريك الدعوى العمومية أو وقت صدور الحكم، ويتم تحديد سن الحدث من خلال اعتماد المحكمة على شهادة الميلاد الرسمية للحدث، باعتبارها اقوى دليل لإثبات تاريخ الميلاد، وفي حالة عدم توفرها يعتمد القاضي على الفحص الطبي لتقدير سن الحدث، أما بالنسة للمشرع الجزائري فترك الأمر مطلقا للسلطة التقديرية للمحكمة.

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية للحدث في الشريعة الإسلامية.

عالجت الشريعة الإسلامية الفعل المجرم معاملة حكيمة من خلال عملها على فرض عقوبات تتناسب مع الفعل المرتكب من أجل توقيع الجزاء من جهة، وخلق العبرة للغير من جهة أخرى، فكان إقرار المسؤولية وتوقيع الجزاء عقوبة ورحمة في آن واحد، لذا نجد أن الشريعة الإسلامية سعت إلى تحديد سلوك الأشخاص من خلال ابراز حرياته وتحديد ممارسته بجملة من القواعد، فإن تجاوز الانسان هذا المجال المحدد مسبقا قامت في حقه المسؤولية عن أي فعل قام بارتكابه، مشيرة أن أساس قيام المسؤولية الجنائية يكمن في الادراك الذي لا يتحقق مباشرة لحظة ولادة الإنسان، بل يتحقق عبر مراحلة عمرية يمر بها الإنسان تبدأ من عديم الادارك إلى أن يصل الى الإدراك التام بالبلوغ، وبالتالي قيام المسؤولية الجنائية في حقه، ويعتبر الحدث السن التي راعى فيها الإسلام طبيعة الطفل وصغر سنه، أين رأى الفقه الإسلامي بأن الحدث لا يسأل عن جرائمه مسؤولية جنائية بسبب عدم تام ادراكه، والهدف من تحديد سن أدنى للمسؤولية الجنائية يكمن في ضرورة توفير حماية للحدث من خطر الدخول في نظام جنائي يتعرض فيه الحدث لجملة من الآثار السلبية

[1] - حسين أحمد، المجرمون الشواذ من منظور علم الاجرام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص 89-92.

النفسية، واضافة إلى تمكين القاضي من التعامل مع الحدث بأسلوب سهل وفق معايير وأسس تضمن تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، مثل إيداعه مؤسسات الرعاية، أو دور تأهيل الاحداث..إلخ[1].

كما يقصد بها تحمل الإنسان العاقل لمختلف نتائج افعاله المحرمة، والتي يقوم بارتكابها وهو مخير، فسبب قيام المسؤولية يكمن في إتيان الفعل المحرم من شخص عاقل وبإرادة حرة، وفي هذا قال تعالى: " وَهَدَيْنَاهُ ٱلنَّجْدَيْنَ"[2]، فقد أشار القرآن الكريم صراحة إلى أن مناط قيام المسؤولية الجنائية هو حرية الاختيار وكمال العقل، وعليه فلا يحاسب الشخص متى أتى أي فعل مجرم إن لم يكن مدركا ومختارا، وعلى هدا الأساس لا يعاقب الإسلام الصبي غير المميز أو المجنون إذا ما أتى منكرا أو تعدى على الحرمات[3].

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية في القانون.

وتعني تحمل الشخص لتبعات تصرفاته غير المشروعة قانونا، وحتى يتم الاعتداد بمسؤولية الشخص جنائيا عن لأفعاله التي يرتكبها يجب أن يكون أهلا لتحمل النتائج المترتبة عن فعله غير المشروع، وأهلية التحمل هذه تقتضي أن يكون الشخص متمعا بكامل قواه العقلية من وعي وإدراك وإرادة سليمة، فالمسؤولية الجنائية لا تتحقق إلا في حالة ما إذا قام الشخص بارتكاب فعل يشكل انتهاكا لقاعدة جنائية تقر بتجريم إتيان الفعل أوالامتناع عن اتيانه، من خلال هذا يتضح جليا أن المسؤولية الجنائية تستلزم ضرورة تحقق الأهلية الجنائية لإقرار المسؤولية، وأن الاهلية الجنائية لا تتحقق إلا عند بلوغ سن معينة، ولقد أشار الفقهاء إلى أن تحقق الأهلية الجنائية لدى الفرد يستوجب توفر شرطين هما:

الإدراك: ويعني درجة نمو العقل التي يمكن بواسطتها للفرد فهم مجمل أعماله الاجتماعية، والتمييز بين ما هو صالح وما هو طالح.

الإرادة: وتعني قدرة الشخص على تقرير اموره وتسيير شؤونه بطريقة مستقلة عن الغير دون الانسياق وراء غرائزه وشهواته، فكلما توفرت لدى الفرد ميزتي الإدراك والإرادة كلما أصبحت المسؤولية الجنائية قائمة في حقه اتجاه الأفعال المرتكبة من طرفه والتي تشكل انتهاكا لقواعد جنائية[4].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أن هذا الأخير قد استبعد المسؤولية الجنائية متى اقترن ارتكاب الفعل المجرم بانتفاء حرية الاختيار، أين أقر بعدم إقرار أية عقوبة في حق شخص اضطر إلى ارتكاب الفعل المجرم

[1]- شهلاء جاسم محمد الحمداني ، المسؤولية الجزائية للطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الأردن/حالة دراسة (2011-2013)، خطة رسالة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون، جامعة الشرق الأوسط، 2014-2015، ص ص 44-45.

[2]- الآية 10 منسورة البلد.

[3]- رحمون علي ،خليفي فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص 20.

[4]- عمامرة مباركة، المرجع السابق، ص42.

تحت ضغط قوة لا قبل له بدفعها[1]، كما اقر بعدم إقرار اية عقوبة متى اقترن ارتكاب الفعل المجرم بعدم الادارك مثل حالة الجنون[2]، كما نصت المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على أن القاصر الذي لم يكمل العشر سنوات لا يكون محلا للمتابعة الجزائية، ولا تقع على القاصر الذي يتراوح سنه بين 10 و13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب[3].

من خلال هذه المواد يتضح جليا أن المشرع الجزائري قد أكد على عدم قيام المسؤولية الجنائية في حق الشخص عديم الأهلية، أي أنه لا يسأل إلا إذا توفر في كل من عنصري الإدراك والإرادة أو ما يعرف بالاختيار.

الفرع الثالث : مراحل المسؤولية الجنائية للحدث.

في إطار إقامة المسؤولية في حق القاصر نجد أن هذه الأخيرة تخضع لجمة من الاعتبارات أهمها سن القاصر الذي يعتبر عنصرا مفصليا في إقرار المسؤولية الجنائية، كونه مناط تحمل تبعات التصرفات المباشرة من الصبي، فمن المسلم به أن الطفل يولد منعدم الإدارك، لتبدأ بعدة فترةمن الزمن ملكاته الذهنية تنمو شيئا فشيئا تماشيا مع كبر سنه حتى ينضج بكمال نمو عقله، فهذه الحقيقة تعمل القوانين على مراعاتها عند سن أو تشريع القوانين، فلا يتم محاسبة الحدث عن أخطائه الجنائية بنفس الصورة التي يحاسب بها الشخص البالغ، فبالرجوع على مختلف التشريعات نجد بأن هذه الأخيرة اتفقت على حقيقة إقرار مبدأ انعدام إدارك الصغير القاصر حتى وإن اختلفوا في تقدير أو اعتماد سن موحدة، للإدارك والتمييز، والقول بوجود قرينة عن إقامة مسؤولية الحدث من عدمها يعني بمفهوم المخالفة إمكانية ارتكاب الحدث لفعل خطير أو مجرم، فجنوح الحدث يعتبر بذزة إجرام مستقبلا ما يستدعي ضرورة التدخل ليس من أجل توقيع العقاب كأصل وإنما من أجل العمل بجهد على معالجة ومكافحة الظاهرة، فالطفل أو القاصر لا يلجأ إلى الجنوح إلا بناء على اضطرابات نفسية وصدمات معنوية مؤثرة بسبب الأسرة أو المحيط الخارجي الذي يعيش فيه القاصر، ما يؤثر بشكل أو بآخر على تكوين شخصية القاصر وبالتالي تصرفاته، وانطلاقا من هذا فقد اتفقت التشريعات الوضعية على أن المسؤولية الجنائية للحدث الجانح تختلف باختلاف المرحلة العمرية التي ارتكب فيها الفعل المجرم، أين تم تقسيم المراحل العمرية إلى ثلاث مراحل، مرحلة أولى يكون فيها لاصبي صغيرا ما يفترض فيه عدم قدرته على فهم الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها وبالتالي تسقط في حقه المسؤولية الجنائية، مرحلة ثانية يكون فيها القاصر مدركا نوعا ما لما يدور حوله فتبدأ سمة التمييز تنمو تدريجيا غير أنها لا تتوفر دفعة واحدة ولا تتحقق بصورة كاملة، فلا يكون التمييز كاملا إلا بعد مضي فترة زمنية معينة تنضج خلالها مداركهوتكتمل قدراته، وتصبح له دراية

[1]- أنظر المادة 47 الامر 156/66المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2]- انظر المادة 48 الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه.

[3]- انظر المادة 49 القانون رقم 01/014 المؤرخ في 04 فيفري 2014 المعدل المتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

بسيطة بالعالم الخارجي، فتبدأ مسؤوليته الجنائية منخفضة وتزداد تدريجيا كلما زاد نضجه، حتى يكتمل نضجه التام ويصبح القاصر في المرحلة العمرية الأخيرة التي تتحول فيها لمسؤولية من مسؤولية جنائية مخففة إلى مسؤولية جنائية كاملة وذلك ببلوغ سن الرشد[1].

وعليه تبرز مراحل المسؤولية الجنائية للحدث الثلاث من خلال الآتي:

أولا: مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية.

إن المتصفح لمختلف التشريعات الحديثة يقف على حقيقة مفادها أن هذه النصوص القانونية قد باتت حريصة على تحديد المراحل العمرية للإنسان التي يتم من خلالها تحديد المسؤولية الجنائية تبعا لها،ومن بين هذه المراحل مرحلة الطفولة، التي يراعى فيها سن الطفل عند ارتكابه لفعل مجرم ضمن أحكام القانون الداخلي لدولته، وبالرجوع إلى اتفاقية حقوق الطفل نجد أن هذه الأخيرة قد أكدت على ضرورة التزام الدول الأطراف فيها بتعزيز قوانينها الداخلية، وكذا تعزيز غجراءات وسلطات ومؤسسات منظبقة خصيصا على الأطفال الذين تم الأعداء بأنهم ارتكبوا أفعال تكيف على أنها انتهاك لقواعد قانون العقوبات، أو يتهمون بذلك، أو يثبت أنهم قاموا بذلك، حيث يقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل القيام بما يلي:

- تحديد سن دنيا يتم الاتفاقية على ان الأطفال الذين لم يبلغوها لا يتمتعون بأهلية انتهاك قانون العقوبات؛
- اتخاذ إجراءات لمعاملة هؤلاء الأطفال دون حاجة إلى اللجوء إلى الإجراءات القضائية، شريطة أن تكون الإجراءات المعتمدة تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احتراما كاملا؛
- اعتماد سبل بديلة لاحتواء الحدث الجانح من خلال اصدار أوامر اللرعاية والإرشاد والاشراف، اعداد برامج التعليم والتدريب المهني كآليات يتم الاعتماد عليها لمعاملة الأطفال بطرقة تتناسب وظروفهم وجرهم وكذا تحقيق نوع من الترفيه لهم[2].

وعليه فإن تحديد سن إنعدام المسؤولية الجنائية في مختلف التشريعات يقضي بأن لا مسؤولية جنائية كاملة بالنسبة للأحداث في مرحلة طفولتهم الأولى، أين اقر اغلبيتهم بوجوب التدخل الاجتماعي والتربوي عند ارتكاب الحدث لفعل مجرم، وهذا ما جاء به المشرع الجزائري، والذي نص صراحة على امتناع قيام المسؤولية الجنائية في حق الأطفال الذين يكملوا 13 سنة وذلك راجع على ضعفهم وعدم إدراكم واستيعابه لمعنى الجريمة[3]، فالطفل في هذه السن لا يملك قدرة التمييز والإدراك لمعرفة صحة أو خطأ ما يدور حوله.

يضاف إلى ذلك ان قانون حماية الطفل أشار إلى أن الطفل الذي يقل سنه عن العشر سنوات يحظر أن يخضع للمتابعة الجزائية، مشيرة إلى وجوب تحمل ممثله الشرعي المسؤولية المدنية عن الأضرار التي ألحقه إبنه

[1]- نجار عبد الله ،المرجع السابق.

[2]- انظر المادة 3/40 اتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق.

[3] - أنظر المادة 49 القانون رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

بالغير[1]، وعبرة بالإقامة المسؤولية الجنائية تكون بمعرفة سن القاصر، والذي يتم اثباته بموجب شهادة ميلاد المعني التي تستخرج من البلدية أو القنصلية بحسب مكان تواجد هذا القاصر، فإن تعذر اثبات سن القاصرلعدم إمكانية الحصول على شهادة الميلاد، فيمكن الاعتماد على السبل المعتمدة في إطار قانون الحالة المدنية من أجل التوصل إلى معرفة سن القاصر[2].

ثانيا: مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة.

تعرف مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة نضج اونموا أكثر لدى الجانح الحدث، بحيث يصبح قادرا أكثر على الفهم والادراك والتمييز بين ما هو خير وما هو شر، غير أنه وبالرغم من اكتساب الحدث نوعا ما القدرة على التمييز ومعرفة ما يحيط به، إلا أن قدرته على الإدراك والتمييز تبقى ناقصة وغير كاملة، ما يجعل الحدث الجانح خلال هذه المرحلة العمرية يعامل معاملة تتناسب مع امكانياته وقدراته العقلية والنفسية التي طورها بمرور الزمن.

تمتد مرحلة المسؤولية المخففة من بلوغ الحدث الجانح سن التمييز إلى حين بلوغه سن الرشد، والتي يحددها المشرع الجزائري من سن الثالثة عشر إلى الثامنة عشر سنة، أين أشار قانون العقوبات أن الحدث الجانح الذي يتراوح سنه ما بين 13 و18 سنة لا يخضع إلا لتدابير الحماية أو لعقوبات مخففة[3].

حيث تتجلى مظاهر نقص المسؤولية في إطار أحكام القانون الجزائري كما توضح سابقا في نص المادة 49 من قانون العقوبات، والتي تم تأكيد محتواها من خلال تغيير العقوبة المقررة والتخفيف منها في حالة ما إذا كان الجاني هو القاصر الحدث الجانح، فيجب أن تخفف العقوبة والتي تظهر من خلال ما يلي:

- إذا كانت العقوبة المفروض توقيعها هي السجن المؤبد أو الإعدام فإن الحكم على الحدث الجانح يكون بإقرار عقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرون سنة؛
- إذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس أو السجن المؤقت في حكم على الحدث الجاني بعقوبة تقدر بنصف مدة العقوبة المقررة له لو كان شخصا بالغا[4].

أما إذا تعلق الأمر بمسألة المخالفات فإن عقوبة الحدث الجانح تتجلى في صورتين هما:

- التوبيخ ؛
- أو الغرامة[1]

[1]- أنظر المادة 56 القانون رقم 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 26 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني.

[3]- أنظر المادة 2/49 الامر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[4]- أنظر المادة 50 الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ، المرجع نفسه.

إلى جانب هذا أشار قانون حماية الطفل إلى وجوب حظر وضع الحدث الجانح الذي يتراوح سنه ما بين 10 إلى 13 سنة داخل المؤسسات العقابية حتى وإن كان ذلك بصفة مؤقتة[2].

ونفس الأمر يطبق على الحدث الجانح الذي يترواح سنه ما بين 13 و 18 سنة، أين يحظر وضعه في المؤسسات العقابية ولو بصورة مؤقتة، غير أنه يمكن القيام بذلك استثناء كإجراء ضروري اضطرت الجهات المختصة على وجوب القيام به بسبب استحالة إتخاذ أي إجراء آخر، أين يتم العمل على وضع الحدث الجانح بمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو بجناح خاص بالأحداث داخل المؤسسات العقابية متى دعت الضرورة ذلك[3].

وحماية لمصلحة الطفل يمكن للجهات القضائية المختصة استثناء أن تستبدل العقوبة المقررة في حق الحدث الجانح الذي يتراوح سنه ما بين 13 إلى 18 سنة بعقوبة الغرامة المالية، أو أن استكمال التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل بغرامة، وذلك وفقا للكيفيات المقررة ضمن أحكام قانون العقوبات[4].

ضف أن القانون حماية الطفل أقر بوجوب التقييد بتدبير توبيخ الحدث الجانح الذي يترواح سنه ما بين 13 و18 سنة متى ثبت ارتكاب هذا الأخير لفعل يكيف على أنه مخالفة[5].

من خلال استقراء هذه النصوص القانونية يتضح جليا أن الأصل هة إخضاع الحدث الجانح للعقوبات الجزائية، غير أن المشرع ومراعاة للمصلحة الفضلى للطفل أقر تخفيف المسؤولية الجنائية وتبعا لها القيام إما بتخفيف العقوبة المرتبطة بكل فعل، أو استبدال واستكمال التدبيرالمتخذة بغرامة مالية، بهدف إعادة الحدث الجانح إلى اسرته واخراجه من عالم الجريمة تجنبا للاحتكاك بهذا الوسط.

ما يوضح ان المشرع الجزائري قد اعتمد سبلا أخرى لحماية الحدث الجانح تجلت في:

- تحديد سن أدنى للحدث الجانح حتى يكون محلا للمتابعة الجزائية؛
- استبدال العقوبة بتدابير أخف؛
- استحداث هياكل يوضع بها الحدث الجانح من أجل استكمال عقوبته[6].
-

[1]- أنظر المادة 51 ، قانون العقوبات، المرجع نفسه.

[2]- أنظر المادة 1/58 القانون رقم 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 2/58، قانون حماية الطفل، المرجع نفسه.

[4]- أنظر المادة 86، قانون حماية الطفل، المرجع نفسه.

[5]- أنظر المادة 87 قانون حماية الطفل، المرجع نفسه.

[6]- سحـارة السعيد، الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الأول، ماي2019، ص111-115.

ثالثا: مرحلة المسؤولية الجنائية الكاملة.

فيها يكون الحدث الجانح قد اكتسب قدرات تمكنه من التمييز التام بين ما هو صحيح وما هو خطأ، ما يجعله يتحمل تبعة جميع تصرفاته التي يقوم بها، وقد حدد المشرع الجزائري سن الرشد الجنائي ببلوغ الشخص سن الثامنة عشرة سنة كاملة أين نص قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشر"[1]،

[1]- أنظر المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

الخاتمة:

من خلال ما سبق يمكن القول أن جريمة الإهمال العائلي ترتب جملة من الأثار التي تنعكس سلبا على أفراد الأسرة، وفي مقدمتهم الأطفال بسبب ضعفهم وصغر سنهم، ما يجعلها تنعكس على المجتمع ككل، حيث أن الإهمال العائلي أو سوء التصرف مع الأبناء بطريقة تنفرهم ولا تحتويهم أو تسعى إلى تفهم متطلباتهم، أو اعتماد أسلوب يجعلهم بمناى عن مختلف معتركات الحياة ، سوف يؤثر بصورة أو بأخرى على سلوك الطفل، ما يدفعه حتى إلى دخول عالم الإجرام نتيجة الكم الهائل من الضغوظات التي يتعرض لها، ما جعل هذه الدراسة تتوصل إلى جملة من النتائج تتجلى فيما يلي:

- تشكل الأسرة أهم وأكبر عامل مؤثر على الحياة السوية لأفرادها وتبعا لذلك أفراد المجتمع.
- مساهمة الأسرة بشكل فعال في بناء شخصة الطفل الحدث.
- جهل الوالدين أو الوصي بالأخطار الوخيمة المترتبة عن الإهمال المادي أو المعنوي.
- حرص المشرع الجزائري على تجريم فعل الإهمال العائلي.
- لقد ساوى المشرع بين الزوج و الزوجة في جريمة ترك مقر الأسرة و هذا بترتيب مسؤولية كل منهما جنائيا في حالة ثبوت الترك من أحدهما.
- تعدد الآثار المترتبة عن الإهمال العائلي بين آثار مادية وأخرى معنوية؛
- حساسية وخصوصية الظاهرة يتطلب وجوب التصرف والتعامل معها بحزم.

<u>انطلاقا من هذه النتائج يمكن الخروج بالاقتراحات التالية:</u>

- العمل على توعية افراد المجتمع قبل اتخاذ قرار الدخول في علاقة زوجية، وذلك راجع إلى النتائج الوخيمة المترتبة عن فشل العلاقة الزوجية سواء بالطلاق أو الاستمرارية الحتمية؛
- إيجاد برامج متطورة تعنى بتكوين الأخصائين من أجل التعامل الأمثل مع الأحداث الجانحين؛
- اعتماد نماط تربوية قائمة على فكرة الاحترام المتبادل بين الأباء والأبناء؛
- تعزيز المراقبة على مختلف هياكل المجتمع تجنبا لغرس وتشجيع فكرة الانحراف واتباع السلوك الإجرامي؛
- التكاتف من أجل المساهمة في بناء شخصية الطفل؛
- وجوب حرص المشرع الجزائري على سن نصوص قانونية عامة وخاصة تتناول مختلف شؤون الطفل، والعمل على حمايته تحت كل الظروف؛

- تسليط الضوء على الدراسات الإحصائية لمعرفة العوامل الكامنة وراء انتهاج السلوك الإجرامي، حتى يتم العمل على الحد من هذه التصرفات وبالتالي الحد من الجريمة.

- وجوب التزام المشرع الجزائري بسن قوانين أكثر حدة وصرامة تقضي بضرورة التقليل أو الحد من مسألة الإهمال العائلي لما لهذه الظاهرة من انعكاسات جد سلبية وخطيرة على صعيدة الأسرة والمجتمع.

- القيام بالحملات التحسيسية للمقبلين على الزواج من أجل توعيتهم بالمسؤولية التي تترتب عن عقد الزواج و ما ينتج عنه من أبناء .

- تعديل نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري و هذا من خلال تقليصه لمدة الشهرين المتعلقة بالنفقة حتى يكون للدائن بها حق تحريك الدعوى العمومية ،

- إذ نجد أن المدة المشترطة لذلك من قبل المشرع الجزائري في غير صالح الأبناء و الزوجة ، لأنها قد تسبب لهم ضررا و هذا نظرا لطولها و لحاجتهم الماسة للغذاء و السكن و الملبس و غيرها من الاحتياجات .

قائمة المصادر والمراجع.

القرأن الكريم.

1- سورة النساء.

2- سورة المائدة.

3- سورة النحل.

4- سورة النور.

5- سورة الصافات.

6- سورة البلد.

قائمة المصادر.

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

3- اتفاقية حقوق الطفل 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989.

4- نظام روما الأسياسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 تموز/يويلة ،1998 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ: بـ1 تموز/يويلة ،2002 .

5- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيالإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/ أغسطس إلى 6 أيلول / سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العا مة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985

6- 442 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

7- القانون رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

8- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني.

9- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ الموافق لـ 09 يونيو 1984المتضمن قانون الأسرة، ج ر، العدد 24، السنة الواحدة والعشرون، الصادرة بتاريخ12 رمضان 1404 هـ الموافق ل12 يونيو 1984.

10- القانون رقم23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

11- القانون رقم01/14 المؤرخ في 04 فيفري 2014 المعدل المتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

12- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفـل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد،39 .

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية.

I.الكتب.

1- ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء 4 ، دار صادر ، الطبعة الأولى ، بيروت ، دون سنة طبع .

2ـ معجم المعاني الجامع، معجم عربي –عربي.

3- عبد النبي محمد محمود أبو العنين، أثر العنف الأسري على الإجرام، كلية الشريعة والأنظمة، جامعة الطائف، المملكة العربية السعودية.

4ـ رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، الأحكام العامة للجريمة ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 1976 .

5ــ محمد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام ، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية و المذهب الجعفري و القانون ، الدار الجامعية ، الطبعة الرابعة ، بيروت ، لبنان ، 1983 .

. 6ـ سناء الخولي ، الأسرة والحياة العائلية ، الإسكندرية ، 1986 .

7ــ محمد عقلة ، نظام الأسرة في الإسلام ، مكتبة الرسالة الحديثة ، الطبعة الثانية ، الأردن ، 1989 .

8ــ مختار الصحاحللإمام الرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1994.

9ـ أحمد محمد مبارك الكندي ، علم النفس الأسري ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، 1995.

10ــ سامية مصطفى خشاب ، النظرية الاجتماعية و دراسة الأسرة ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، القاهرة ، 2008.

11ــ عبد الباسط متولي الخضر ، الأساسيات الحديثة في علم النفس الأسري في عصر القلق و التفكك ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة، مصر، 2008 .

12ــ سعيد محمد عثمان ، الاستقرار الأسري و أثره على الفرد و المجتمع ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ، مصر ، 2009 .

13ــ نادية حسن أبوسكينة و منالعبد الرحمن خضر ، العلاقات و المشكلات الأسرية ، دار الفكر ناشرون وموزعون ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 2010 .

14ــ زيان محمد أمين، مطبوعــة دروس في مقيـــاس: السيـــاســة الجنائيــة مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر، شعبة: الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، الجزائر، 2022-2023.

2 المقالات.

1- هواري صباح، فشار عطاء الله، (جنوح الأحداث ومسؤولية الحدث في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) –اتفاقيات دولية،قانون حماية الطفل -15/12، مجلة حقائق للدراسات الاجتماعية والنفسية، العدد التاسع، ج2.

2- علي قصر، الإستبعاد الإجتماعي والسلوك الإجرامي للأحداث ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد صفر ، مارس 2014 .

3- خالد العمري، محمد العروسي منصوري ، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مجلة أفاق للدراسات والبحوث، العدد الأ ول، جانفي 2018.

4- بن يكن عبد المجيد، جريمة الاهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مجملة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد الخامس ، العدد 01، جانفي2019.

5- سحـارة السعيد، االطار القانوني لحماية ألحداث الجانحين في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الأول، ماي2019.

6- معنصر مسعودة، مفهوم السلوك إلاجرامي وأساليب التكفل به، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد06، العدد01، السنة 2021.

7- مامون وجيه الرفاعي، نظرية المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والاجتماعية، المجلد3، العدد 56، مارس 2021، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy/article/view/3394/pdf

8- محمد جغام، صوفيا شراد، الحماية القانونية للأسرة: المفهوم والتجليات، مجلـة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 7 ، العــدد: 1 (2022).

9ــ عبد الرزاق مقران ، الحماية الجزائية للأولاد محل الإهمال العائلي ، مقال مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 34 ، عدد 3 ، ديسمبر 2023 ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1،الجزائر ، 2023 .

3 الدراسات العلمية.

1- <u>أطروحات دكتوراه.</u>

أ- بن الشيخ فاطمة، جرائم الإهمال الأسري في التشريع الجزائري، جامعة غرداية، الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، 2022-2023.

2- رسائل ماجستير.

أ- عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي لاحداث، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010-2011.

ب- حسين أحمد، المجرمون الشواذ من منظور علم الاجرام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.

ت- شهلاء جاسم محمد الحمداني ، المسؤولية الجزائية للطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الأردن/حالة دراسة (2011-2013)، خطة رسالة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون، جامعة الشرق الأوسط، 2014-2015.

3- مذكرات ماستر.

أ- سارة عيساوي، نبيل مدور، النفقة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، الجزائر، 2013-2014.

ب- سعودي نور الايمان، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، كلية محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

ت- بومعالي بسمة، بوخميس جميلة،جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية، جامعة 8 ماي 5491 ، قالمة، الجزائر، 2016-2017.

ث- قرشي فتيحة ، جرائم الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري ، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، الجزائر، 2016-2017.

ج- مباركي كهينة، تكفه إلهام ، نفقة الأولاد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون (قانون الأسرة الجزائري وبعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان مبرة، بجاية، الجزائر، 2016-2017.

ح- ميموني فاطمة، بوسعيدي خديجة، أثر أساليب المعاملة الوالدية الخاطئة في جنوح الأحداث دراسة ميدانية بمركز إعادة التربية-أدرار-، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2017-2018.

خ- بن عامر حميدة ، تومي أمينة، الإهمال العائلي و أثره على جنوح الأحداث، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2019-2020 .

د- زحاف فتيحة، الإهمال العائلي وعلاقتها بالسلوك الإجرامي للأحداث، مدكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2020.

ذ- رحمون علي ، خليفي فاطمة الزهرة، المعاملة العقابية للاحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2020-2021.

ر- مداني فافة سعيدة، الإهمال العائلي في قانون الاسرة والقانون الجزائي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2021.

ز- عبد الحفيظ فرج الله، عبد الغني زايدي، جريمة الإهمال العائلي وأثره في انحراف العائلة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر، 2021.

س- تسفاوت عايدة رانيا، تيبري حسنية، إعادة إدماج الأحداث في التشريع الجزائري والفقه الإسلامي ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، جامعة احمد دراية، أدرار، الجزائر، 2021-2022.

4 المواقع الالكترونية.

1- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي.

2- غراب رحمة، الجنوح، تاريخ النشر: 2022/02/08، تاريخ الاطلاع: 2024-04-20، ساعة الاطلاع:15:20، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي:

https://elearning.univ-eloued.dz/pluginfile.php/45359/mod_resource/content/1/TDC_chapitre1.pdf

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الأجنبية.

1- Frederic Maatouk: Dictionary of sociology, English_Arabic, Edited and Revised by Mohamed Debs, Bierut (Lebanon), 2001, P156.

الفهـــــــــــــــــــــرس

مقدمـة.....01

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للإهمال العائلي.....04

المبحث الأول : مفهوم الأسرة05

المطلب الأول : تعريف الأسرة.....05

الفرع الأول : تعريف الأسرة لغة05

الفرع الثاني : تعريف الأسرة في الفقه الإسلامي.....05

الفرع الثالث : تعريف الأسرة اصطلاحا.....06

المطلب الثاني : أنـواع الأسـرة.....08

الفرع الأول : الأسرة النواتية09

الفرع الثاني : الأسرة الممتدة.....09

الفرع الثالث : الأسرة المجموعة.....10

المبحث الثاني: مفهوم جريمة الإهمال العائلي.....11

المطلب الأول : تعريف الإهمال العائلي.....12

الفرع الأول : تعريف الإهمال لغة.....12

الفرع الثاني : تعريف الإهمال اصطلاحا.....12

أولا : التعريف القانوني.....12

ثانيا : التعريف الفقهي.....13

المطلب الثاني : صور جريمة الإهمال العائلي.....13

الفرع الأول : جريمة ترك مقر الأسرة.....14

الفرع الثاني : جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.....15

أولا : مخالفة إجبارية التعليم.....15

ثانيا : جريمة عدم تسديد نفقة الأولاد16

المطلب الثالث : أركان جريمة الإهمال العائلي.....17
الفرع الأول : الركن الشرعي.....17
أولا : الركن الشرعي لجريمة ترك مقر الأسرة.....18
ثانيا : الركن الشرعي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد.....18
الفرع الثاني : الركن المادي.....19
أولا : الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة.....20
ثانيا : الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي.....23
أـ صور الإهمال المادي.....23
ب ـ صور الإهمال المعنوي.....24
الفصل الثاني : تأثير الإهمال العائلي على السلوك الإجرامي للأحداث.....25
المبحث الأول : ماهية الحدث وتأثير الإهمال العائلي.....26
المطلب الأول : مفهوم الحدث.....27
الفرع الأول : تعريف الحدث لغة.....27
الفرع الثاني : تعريف الحدث اصطلاحا.....27
المطلب الثاني : تأثير الإهمال العائلي.....29
الفرع الأول : تأثير الإهمال المادي على سلوك الحدث.....29
أولا: النفقة.....29
ثانيا: تأثير غياب أحد الوالدين.....31
الفرع الثاني : تأثير الإهمال المعنوي في السلوك الحدث.....31
أولا: إساءة معاملة الوالدين للحدث.....32
ثانيا: التربية الخاطئة.....33
المبحث الثاني : طبيعة السلوك الإجرامي للحدث وقيام مسؤوليته الجنائية.....34
المطلب الأول : طبيعة السلوك الإجرامي للحدث.....35

الفرع الأول : تعريف السلوك الإجرامي للحدث.....35
أولا: تعريف الجنوح اصطلاحا.....35
ثانيا: تعريف الجنوح قانونا.....36
الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري للسوك الإجرامي للحدث.....39
المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية للحدث.....40
الفرع الأول : المسؤولية الجنائية للحدث في الشريعة الإسلامية.....42
الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية في القانون.....43
الفرع الثالث : مراحل المسؤولية الجنائية للحدث.....44
أولا: مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية.....45
ثانيا: مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة.....45
ثالثا: مرحلة المسؤولية الجنائية الكاملة.47
الخاتمة.....48
قائمة المصادر والمراجع.....50
الفهرس 55

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

ميدان التكوين ل.م.د

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله ،

الطالب (ة) :..... دكاني نسيل

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 193181 الصادرة بتاريخ: 2009/02/01.....

المسجل بكلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – تخصص :... قانون جنائي وعلوم جنائية

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها : جريمة الاختطاف ابن بلين

..... عبد الحق بالمبلوك الاجرامي الاحداث

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه وأتحمل مسؤولية الاخلال بذلك.

بتاريخ : 2024.06.06

اطلعت ووقعت

إمضاء الطالب المعني